

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد تأمينات



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
رقم:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

إعداد الطالبتين:

- دشوشة أحلام
- شطة حسية

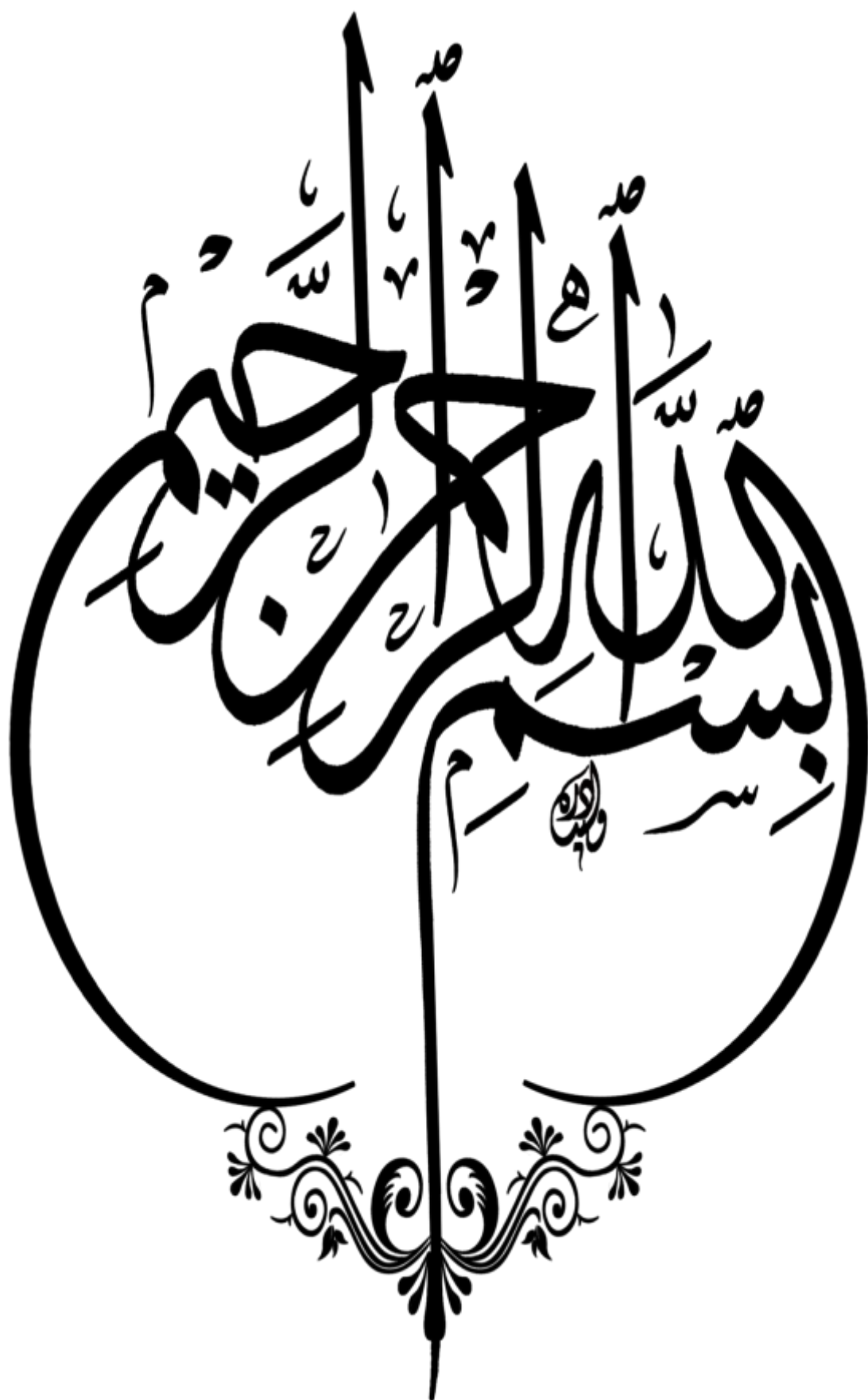
تحت عنوان:

مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني
-دراسة تحليلية لمؤشرات التأمين خلال الفترة
2015-2020

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة المسيلة	أ.د حمزة غربي
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	د.ناجم زينب
مناقشا	جامعة المسيلة	د.هاجرة غانم

السنة الجامعية: 2022/2021



شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي أماننا ويسر لنا بعفوه وسخر لنا الأسباب ووفقنا
ففي إنجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ورسوله الأمين وعلى
سائر الأنبياء والمرسلين.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة التي أمدتنا بيد العون، ولم تبخل
علينا "زينب ناجم" بنصائحها وإرشاداتها، وإلى لجنة المناقشة الذين قبلوا
مناقشة هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بالشكر لجميع أساتذة كلية العلوم
الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمسيلة ونخص بالذكر أساتذة قسم العلوم
الاقتصادية الذي تلقينا العلم على أيديهم طوال فترة الدراسة مع فائق
التقدير والاحترام، وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع سواء من
قريب أو من بعيد

الطالبتان: شطة حسينة
دشوشة أحلام



الاهداء

إلى ملاكي في الحياة
إلى معني الحزن التفاني
إلى بسمه الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب
" أمي الحبيبة "

إلى من أجمل أسمه لكل انتظار
إلى من علمني العطاء بدون انتظار
أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمارا قد
حان قطافها بعد طول انتظار وسيفتي حلما لك نجوم
أهدي بها اليوم ولدا و إلى الأبد
"والدي العزيز"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى شمسي ونجمي
"سراج الدين، سيدة المنتهى"
إلى أغلى ما منحتني الدنيا أخواتي وإخوتي
إلى كل عائلة "دشوشة"

إلى من لا تظنوا الحياة بدونهم صديقاتي في الدراسة
وخارج الدراسة وكل من أهداني
حلما... نصيحة.....ابتسامة..

أحلام

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أطلب رضا الله ورضاهما إجلالا وإكبارا،
إلى من أتعبتهما الحياة، صبرا وتحملا ليوصلوني إلى قمم الجبال
إلى أمي وأبي حفظهما الله لي وجعلهم تاجا على الرأس.
وأهدي إلى من هم سندي ومُعْزِي وإلي أغلى ما منحني الحياة إخوتي وأخواتي.
وإلى الكتكوتة الصغيرة ابنة أختي سيدرا المنتهى.
وإلى كل العائلة أبي وإلى كل عائلة أمي.
وإلى رفيقاتي الدرب وديقاتي الروح.
وإلى كل زميلاتي وزملائي في الدراسة الذين جمعني بهم الأيام وجمعنا الود والمحبة.
وإلى كل أساتذة الذين درسوني من أول مطاف إلى آخره.
وإلى كل من ساندني ودعمني ودعا لي وأعانني وقدم يد العون في إنجاز العمل.
من داخل الجامعة وخارجها ومن داخل الولاية وخارجها
ولكل خريجي دفعة 2022

حسنية

الملخص:

هدفت الدراسة إلى إبراز مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني من خلال تحليل مؤشرات التأمين وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- لقطاع التأمين دور كبير في الاقتصاد الوطني من خلال توفير الاستقرار وتجميع المدخرات؛
- مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام في الجزائر ضعيفة وهذا ما أكدته تحليل معدل الاختراق الذي لم يتعد 0.8% خلال الفترة المدروسة؛
- ضعف إنفاق الفرد الجزائري على خدمات التأمين من خلال تحليل كثافة التأمين التي لم تتجاوز 40 دولار أمريكي خلال الفترة المدروسة.

الكلمات المفتاحية: التأمين، النمو الاقتصادي، معدل الاختراق، الجزائر .

Summary:

The study aimed to highlight the role of the insurance sector in the growth of the national economy through the analysis of insurance indicators, we reached the following results:

- The insurance sector has a role in the national economy by providing stability and accumulating savings,
- The contribution of the insurance sector to the gross domestic product is small, and this was confirmed by the analysis of the penetration rate, which did not exceed 0.8% in the studied period 2015/2020,
- Double the Algerian per capita spending on insurance service though the insurance density ratio, which did not exceed 32\$ American in the studied period 2015/2020.

Keywords: Insurance , Economic growth, Penetration rate, Algeria .

فهرس المحتويات

-	شكر وعرفان
-	الإهداء
-	الملخص
I-I	فهرس المحتويات
أ-د	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين والنمو الاقتصادي	
6	تمهيد
6	المبحث الأول: عموميات حول التأمين
6	المطلب الأول: نشأة وتعريف التأمين (عناصر التأمين)
6	أولاً: نشأة التأمين
8	ثانياً: تعريف التأمين
10	المطلب الثاني: مبادئ وخصائص التأمين
10	أولاً: مبادئ التأمين
12	ثانياً: خصائص التأمين
12	المطلب الثالث: أنواع التأمين
17	المطلب الرابع: تأثير التأمين على المتغيرات الاقتصادية
17	أولاً: علاقة التأمين بالميزان المدفوعات
19	ثانياً: علاقة التأمين بالتضخم
19	ثالثاً: علاقة التأمين بالدخل الوطني
19	المبحث الثاني: النمو الاقتصادي
19	المطلب الأول: تعريف النمو الاقتصادي
22	المطلب الثاني: مقاييس النمو الاقتصادي
22	المطلب الثالث: أنواع وخصائص النمو الاقتصادي
23	أولاً: أنواع النمو الاقتصادي
26	ثانياً: خصائص النمو الاقتصادي

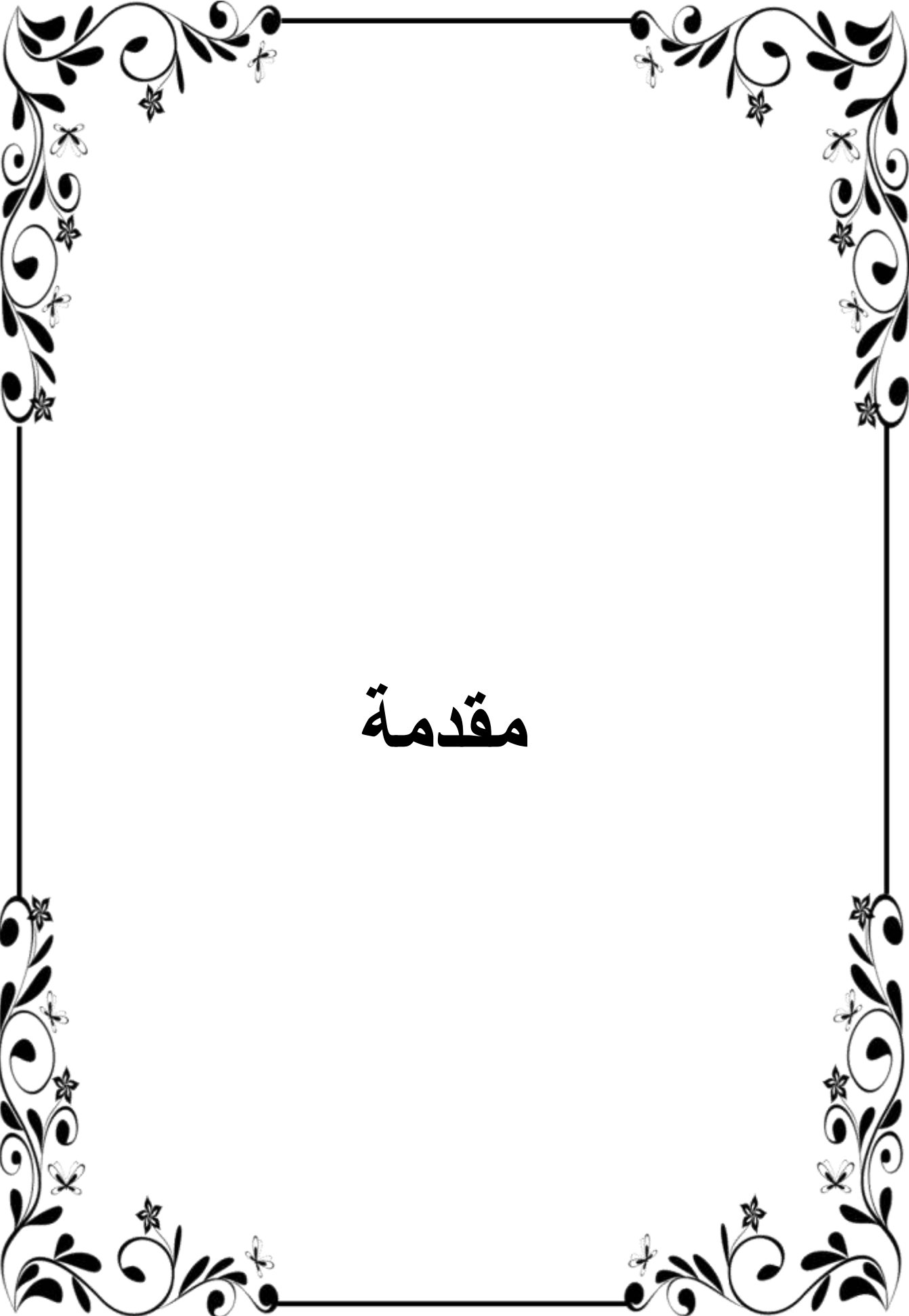
26	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: دور قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني
29	تمهيد
29	المبحث الأول: قطاع التأمين في الجزائر
29	المطلب الأول: مراحل تطور قطاع التأمين
32	المطلب الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر
37	المطلب الثالث: منتجات التأمين في الجزائر
41	المبحث الثاني: الأداء الاقتصادي لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2015-2020
41	المطلب الأول: تطور رقم أعمال سوق الجزائري خلال الفترة 2015-2020
41	المطلب الثاني: تطور مساهمة قطاع التأمين في PIB خلال الفترة 2015-2020
44	المطلب الثالث: تشخيص العراقيل التي تحد من تطور قطاع التأمين
47	خلاصة الفصل
49	الخاتمة
52	قائمة المراجع

فهرس الجداول

41	الجدول(01): تطور رقم أعمال بالجزائر خلال الفترة 2015-2020
42	الجدول(02): تطور حجم تعويضات قطاع التأمين خلال الفترة 2015-2019
42	الجدول(03): تطور معدل الاختراق خلال الفترة 2015-2020
43	الجدول(04): تطور معدل كثافة التأمين خلال الفترة 2015-2020
43	الجدول(05): مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني خلال الفترة 2015-2019

فهرس الأشكال

10	الشكل (01): مخطط يمثل مبادئ التأمين
17	الشكل (02): مخطط يمثل أنواع التأمين

A decorative rectangular border with ornate floral and scrollwork patterns at each corner, framing the central text.

مقدمة

مقدمة

إن الإنسان معرض دائما لمجموعة من الأخطار والأضرار التي قد تصيبه في حياته أو ماله وممتلكاته، وتتغير أسباب وتواتر وقوع الخطر مما أدى إلى قلق وحيرة لدى الفرد، فأصبح يبحث عن أنجع وسيلة لمواجهة ودرء المخاطر التي تواجهه في حياته اليومية ليشعر بالأمان إلى أن توصل إلى فكرة التأمين الذي كان في بدايته عبارة نظام تعاوني بين مجموعة من الأشخاص ينتمون لنفس القبيلة أو لنفس العائلة يتعرضون لنفس الخطر حيث يشترك كل فرد من المجموعة بجزء من المال لتغطية الخسارة أو مواجهة الخطر الذي تحقق عند أحد أعضاء المجموعة لتقليل من حجم الخسارة على المصاب.

تطورت الحياة فتطورت معها التكنولوجيا والابتكارات الحديثة، ما أنجر عنه زيادة احتمال حدوث الأخطار وذلك لعدم ونقص معرفة التعامل واستعمال الابتكارات بشكل صحيح، فتطور التأمين بما يتلاءم مع المخاطر المتعددة فكلما تعددت المخاطر ظهرت معها أنواع جديدة للتأمين، حيث يعد هذا الأخير أهم النظم التي في الاقتصاديات الحديثة وذلك لدوره الفعال في تعزيز النمو الاقتصادي ومساهمته في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تأثيره في المتغيرات الاقتصادية الكلية كالتحكم في التضخم وتدعيم ميزان المدفوعات ورفع الدخل القومي من خلال زيادة في الموارد والطاقت الإنتاجية من أجل توسيع الأنشطة الاستثمارية والذي يعتبر ركيزة للتقدم في الدول المتقدمة.

والجزائر كغيرها من الدول اهتمت بقطاع التأمين الذي عرف تغيرات وإصلاحات عديدة من فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر وبعد فترة الاستقلال، فسعت الجزائر إلى دعم قطاع التأمين من خلال إصدار قوانين وأوامر لإصلاح قطاع التأمين فكان أول قانون جزائري في 8 جوان 1963 الذي يفرض على الشركات الأجنبية التزامات و ضمانات وطلب الاعتماد وذلك من أجل الحد من تحويل المبالغ المالية إلى الخارج والأمر 07-95 الصادر في 1995، وذلك بإلغاء احتكار والتخصيص في قطاع التأمين وإنشاء هيئات للرقابة والإشراف على قطاع التأمين وبعدها صدور قانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر 07-95 الرامي إلى الفصل التام بين تأمينات الأضرار والتأمين على الأشخاص الذي نتج عنه زيادة في عدد شركات التأمين.

1. الإشكالية

بالرغم من الأهمية المتعاضمة لقطاع التأمين ودوره الكبير في تقديم الحماية للأفراد، فهو يعتبر أحد الوسائل الهامة في الادخار الوطني، وتعزيز نمو الاقتصاد الوطني.
وفي هذا السياق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن يساهم قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني ؟

ولتبسيط الإشكالية المطروحة، نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-فيما يتجلى مفهوم التأمين؟

-كيف يؤثر التأمين في المتغيرات الاقتصادية؟

-ماهو واقع قطاع التأمين في الجزائر؟ وما مدى مساهمته في الاقتصاد الوطني؟

2. فرضيات الدراسة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تبني الدراسة على الفرضيات التالية:

-إن نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام PIB في الجزائر ضعيفة جدا؛

-إن إنفاق الفرد الجزائري على خدمات التأمين ضعيف جدا؛

-بالرغم من كل الإصلاحات المتعلقة بالتأمين في الجزائر إلا أنه لم يرقى إلى المستوى المطلوب.

3. أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة من خلال الدور الذي يلعبه قطاع التأمين ومكانته الهامة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لتوفيره الحماية الكاملة للقطاعات الأخرى بشتى أنواعها وأصنافها بغية تحفيزها على العمل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن للتأمين دور مزدوج من حيث توفير الحماية والأمان للأفراد والمؤسسات من جهة وتجميع المدخرات واستثمارها من جهة أخرى في المشاريع المنتجة التي تخدم النمو الاقتصادي.

4. أهداف الدراسة

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نلخصها في مايلي:

-محاولة تسليط الضوء على التأمين ومدى تأثيره على المتغيرات الاقتصادية الكلية؛

-التعرف على مراحل نشأة التأمين في الجزائر والإصلاحات التي خضعت لها؛

-معرفة واقع التأمين في الجزائر وما مدى مساهمته في الناتج المحلي.

5. أسباب اختيار موضوع الدراسة

-الأهمية التي يكتسبها قطاع التأمين الجزائري في ظل التطور الاقتصادي الحاصل على مستوى الدولي؛

-معرفة مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني؛

-ندرة الدراسات في هذا المجال.

6. منهج الدراسة

لمعالجة الإشكالية المطروحة ومناقشة الفرضيات المقدمة تم استخدام المنهج الوصفي من خلال الإطار العام للتأمين والنمو الاقتصادي، والمنهج التاريخي من خلال رصد مراحل تطور التأمين بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص، ويأتي المنهج التحليلي من خلال تحليل الأداء الاقتصادي للتأمين بمختلف المؤشرات بعد جمع المعلومات وتبويبها في شكل جداول.

7. حدود الدراسة

الحدود الزمانية: تركز الدراسة حول تطور قطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة (2015-2020)، وذلك من أجل جعل الدراسة أكثر حداثة مع الوقت الراهن.

الحدود المكانية: شملت دراسة الجزائر فقط.

8. الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي تم الاطلاع عليها:

غفصي توفيق (2018)، بعنوان: سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائرية في تفعيل دورة للنهوض بالاقتصاد الوطني "دراسة ميدانية خلال الفترة 1995-2015، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، حيث هدف الباحث، إلى إبراز أهمية نشاط التأمين في الاقتصاديات الوطنية ودوره في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتقييم أداء قطاع التأمين الجزائري بمقارنة أداء القطاع في الجزائر مع دول أخرى وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

- ضعف مساهمة قطاع التأمين الجزائري في الناتج الداخلي الخام، حيث لم تتعد أعلى مساهمة له خلال فترة الدراسة 0.8%؛

- ضعف إنفاق الفرد الجزائري على منتجات التأمين حيث لم يتعدى خلال الفترة 40 دولار.

شاهد إلياس، دفرور عبد النعيم (2017)، بعنوان: مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني -دراسة تحليلية لمعدل الاختراق الفترة 1995-2012، مقال منشورة في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، هدف الباحثان إلى تحليل العلاقة بين التأمين والنمو الاقتصادي، تحليل مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني ومعرفة الصعوبات التي تواجه قطاع التأمين في الجزائر.

وتوصل الباحثان إلى النتائج التالية:

-ضعف سوق التأمين الجزائري وانخفاض مستوى الاستثمار؛

-يعتبر الدخل الحقيقي من أهم المتغيرات المؤثرة على أفساط التأمين في الجزائر.

بالي مصعب، صديقي مسعود(2016)، بعنوان مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، مقال منشور في المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 02، قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، هدف الباحث إلى إبراز العلاقة بين التأمين والنمو الاقتصادي، ومدى العلاقة النسبية معه ونسبة التأثير المتبادل، حيث أن النمو الاقتصادي وتطور التأمين مترابطين، إذ أن الاقتصاد بدون خدمات التأمين يكون أقل تطورا وغير مستقر وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

-تذبذب في نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام؛

-وجود علاقة سببية ذات اتجاه واحد بين النمو الاقتصادي والتأمينات، حيث أن الناتج المحلي الخام له تأثير نسبي بقطاع التأمين الجزائري.

9. هيكل الدراسة:

لتحقيق الأهداف المطروحة ومعالجة الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسين هما:

الفصل الأول: تم التطرق فيه إلى الإطار النظري للتأمين والنمو الاقتصادي، حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى عموميات حول التأمين، المبحث الثاني:النمو الاقتصادي.

الفصل الثاني: تناولت فيه دور قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني، شمل مبحثين أيضا، المبحث الأول، قطاع التأمين في الجزائر، والمبحث الثاني: الأداء الاقتصادي لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2015-2020.

الفصل الأول

الإطار النظري للتأمين والنمو الاقتصادي

تمهيد

يعد نظام التأمين من الأنظمة التي شهدت تطورا كبيرا من فكرة التعاون إلى نظام أو قطاع قائم بذاته باختلاف أنواعه، ودوره الفعال في مجابهة الأخطار التي قد تصيب الأشخاص في ممتلكاتهم أو في حياتهم، فأصبح التأمين ضرورة اجتماعية واقتصادية من خلال تحقيق الاستقرار الاجتماعي والنفسي والشعور بالأمان، وتحقيق التقدم والنمو الاقتصادي من خلال تعبئة المدخرات واستثمارها بطرق مباشرة أو غير مباشرة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية، كما يؤثر التأمين في المتغيرات الاقتصادية، يتأثر بالأوضاع الاقتصادية.

وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى قطاع التأمين والنمو الاقتصادي التعرف عليهما من مختلف الجوانب، ولهذا تم

تقسيم الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: عموميات حول التأمين

المبحث الثاني: النمو الاقتصادي

المبحث الأول: عموميات حول التأمين

يعد التأمين من الضروريات في حياة الفرد، من أجل مجابهة المخاطر التي قد تصيب حياتهم أو ممتلكاتهم، حيث يؤدي إلى إنشاء عقد التأمين الذي يتميز عن غيره من العقود، فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت ضد الأخطار الكثيرة مما أدى إلى تنوع التأمينات، لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق للعناصر التالية:

المطلب الأول: نشأة وتعريف التأمين

تطور التأمين وتوسعت مجالاته وتعددت مفاهيمه عبر السنين وفي هذا المطلب سنتحدث عن نشأة التأمين وتعريفه المتعددة.

أولاً: نشأة التأمين

كانت بدايات التأمين في صورة تضامن وتعاون بين مجموعة من الأشخاص على أساس توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص معين على المجموعة، وقيل أن الإغريق والمصريون القدامى أنهم كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى والتي تتولى الإنفاق على مراسيم الوفاة (بناء المقابر، الدفن، التحنيط وغيرها ...) بدلا من الأسرة، في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته، ويشبه هذا نظام التأمين على الحياة بصورته الحالية.¹

وقد أجمع المؤرخون أن التأمين مر بعدة مراحل في ظهور أنواع التأمين وهي:

1. التأمين البحري: يعتبر أقدم أنواع التأمينات جميعا، وظهر التأمين البحري بانتشار التجارة عن طريق البحار وقد اشتهر التجار في إقليم "لمباردي" الإيطالي بامتهان ذلك²، حيث عثر على وثيقة تغطي الخطر البحري في القرن الرابع عشر في إنجلترا عام 1300م، ومن خلال التأمين البحري وجدت وثيقة تأمين بحري مؤرخة في سنة 1347م كان محل التأمين فيها السفينة (Sant clae) في رحلتها جنوه إلى مرسيليا، ومن شروطها أن انحراف السفينة عن رحلتها يبطل التأمين، وبالتالي صدرت مراسيم برشلونة في عام 1435م التي نظمت وقتنت شكل عقد التأمين البحري ليصبح نظاما مستقرا، وقد أولى المشرع الإنجليزي عنايته بالتأمين البحري، حيث صدر القانون الإنجليزي عام 1601م الذي عرف التأمين البحري وحدد خصائصه وأركانه بدقة، ثم تكونت جماعة اللويدز بلندن عام 1688م التي اهتمت بأعمال التأمين البحري بهدف الربح.³

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر "النظرية والتطبيق"، ط 1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2016، ص 52.

² عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه، أنواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 7.

³ كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص 11.

2. **التأمين على الحياة:** فقد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر فيه التأمين البحري حيث كان يؤمن على ربان السفينة وطاقمها مع التأمين على المنقولات، وأول وثيقة التأمين على الحياة صدرت سنة 1583م في إنجلترا ومع ذلك فقد كان وجوده محدود جدا، ولم يتخذ قالبا نظاميا معتبرا إلا في سنة 1774م، وقد كان للثورة الصناعية وما صاحبها من طبقة متوسطة أثر كبير في الإقبال على التأمين على الحياة واتساع انتشاره.¹

3. **التأمين على الحريق:** ظهر نتيجة حريق لندن الشهير عام 1666م الذي أتى على 85% من مباني المدينة، مما أثر كثيرا في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين، لدرجة أنشئت شركات تأمين مساهمة متخصصة للقيام بالتأمين على خطر الحريق.²

4. **التأمين على المسؤولية:** ظهر كنظام تابع للتأمين البحري، وفي نصف القرن التاسع عشر بدأ هذا النوع في الانتشار، وإن قد سبق تطبيقه قبل ذلك التاريخ، ومع تطور وتقدم وسائل المواصلات المختلفة وما نجم عن ذلك من حوادث مما أدى إلى ظهور نظام التأمين ضد المسؤولية عن الحوادث السيارات وانتشر مع ظهور الثورة الصناعية تأمين ضد المسؤولية عن الحوادث التي تقع للعمال في الصناعة حيث يقوم أصحاب الأعمال بالتأمين ضد مسؤوليتهم عن الحوادث أو تأمين عمالهم مباشرة ضد حوادث العمل. وفي خلال القرن العشرين اتسع نطاق التأمين بصورة كبيرة حتى ظهرت أنواع شتى له منها التأمين ضد السرقة والأحداث الطبيعية وهلاك الحيوانات وكذا أخيرا التأمين ضد المخاطر الذرية.³

ثانيا: تعريف التأمين

1. التعريف التأمين لغة

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وطمأنينة النفس وزوال الخوف، وله عدة معاني منها إعطاء الأمان مثل التأمين الحربي، وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن" ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكافاة مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقا صحيحا من كلمة "أمن".⁴

¹ سالم رشدي سيد، التأمين "المبادئ والاسس والنظريات"، ط1، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 14.

² إبراهيم علي عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 51.

³ أبي الفضل هاني بن فتحي آل الحديدي المالكي الإسكندري، راجعة محمد الزحيلي، التأمين أنواعه المعاصرة "وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها"، ط1، دار العصماء، دمشق، سوريا، 2009، ص 28.

⁴ عز الدين فلاح، المرجع السابق، ص 6.

2. التعريف التأمين اصطلاحا

للتأمين عدة تعاريف تختلف في مضمونها وبحسب وجهة النظر من يعرفها سواء كان من الاقتصاديين أو التقنيين أو قانونيين....

3. التعريف الاقتصادي للتأمين: يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه: "هو أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المعرضة لنفس الخطر كالسيارات، منازل،...، لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك نصيب منسوب إلى ذلك الخطر".¹

4. التعريف التقني للتأمين: يعرف التأمين وفق هذا الجانب بأنه: "وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر".²

5. التعريف القانوني للتأمين: يمكن تعريف التأمين في نظر علماء القانون بأنه: "نظام تعاقد يقيم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصور فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية".

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من الأمر 75-78 من القانون المدني المتعلق بالتأمينات: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق خطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".³

ومن التعاريف السابقة نلاحظ أن هناك من عرف التأمين على أساس عقد التأمين ومن عرفه على أساس عملية التأمين .

وعليه يمكن تعريف التأمين على أنه وسيلة أو أداة اقتصادية وقانونية يتعهد بمقتضاها المؤمن للمؤمن له على التعويض عن الخسارة وتقليل من حدتها في حال تحقق الخطر مقابل قسط محدد يدفعه المؤمن له محسوب وفق مبادئ رياضية وإحصائية.

¹ المرجع نفسه، ص 14.

² سالم رشدي سيد، المرجع السابق، ص 34.

³ الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 619 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 1995/01/25، العدد 13، الصادر بتاريخ 1995/03/08، ص 4.

ومن التعاريف السابقة نستخلص العناصر التي يقوم عليها عقد التأمين كآتي:

الخطر: هو حادث محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على محض إرادة أحد طرفي عقد التأمين¹،

عقد التأمين: هو اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب العقد و يكون هذا التعويض مالياً أو عينياً مقابل أقساط دفعها المؤمن له؛

أطراف التعاقد: وهما:

-**المؤمن:** وهو الهيئة أو الجهة التي تتولى دفع قيمة التعويض مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه؛

-**المؤمن له:** وهو الشخص أو صاحب الشيء موضوع التأمين وعادة ما يقوم هذا الطرف بالتعاقد مع المؤمن

بغرض تغطية الخسارة المادية المتوقعة نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه، وهو ملزم بدفع قسط التأمين مقابل ذلك؛

المستفيد: يظهر هذا الطرف في التأمينات على الحياة، وهو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين أو قيمة التعويض²؛

وثيقة التأمين: وهي الصك الذي يتم فيه إثبات بيانات التعاقد والشروط التي تم الاتفاق عليها، وكافة ما يتعلق بالعملية التأمينية والوارد بالعقد³؛

مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي يلتزم به المؤمن عند وقوع الخطر إلى المؤمن له مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له لتغطية الخسارة عند تحقق الخطر، ويتناسب القسط مع المبلغ، بحيث كلما زاد القسط زاد المبلغ وفق لأسس حسابية وإحصائية معروفة⁴؛

مدة التأمين: هي الفترة التي يسري خلالها العقد، ومدة التأمين تتناسب عكسياً مع قيمة الأقساط، حيث كلما طالت هذه المدة قلت أقساط التأمين والعكس⁵؛

قسط التأمين: هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن من أجل تغطية الخطر المؤمن منه، وهو العنصر الجوهري في العقد لأنه ثمن الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له أو ثمن الخطر الذي يتحمله المؤمن، ويتكون من:

-**قسط الصافي:** هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماماً دون زيادة أو نقص.

¹ محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين "دراسة لعقد التأمين في القانون المصري"، دار الجامعية الجديدة، مصر، ص 39.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع سابق، ص 78.

³ كمال محمود جبرا، المرجع سابق، ص 64.

⁴ أبي الفضل هاني بن فتحي آل الحديدي المالكي الاسكندرية، المرجع سابق، ص 59.

⁵ فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 148.

-علاوة القسط: وتمثل النفقات التالية: مصاريف الحصول على العقود، نفقات تحصيل الأقساط، مصاريف الإدارة، الضرائب، أرباح شركات التأمين.¹

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص التأمين

تخضع عقود التأمين إلى مجموعة خاصة من المبادئ القانونية وهذا ما انفرد به عقد التأمين عن باقي العقود القانونية الأخرى، ووجود خصائص تميزها عن غيرها من العقود، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

أولاً: مبادئ التأمين

1. مبدأ منتهى حسن النية: ويعني هذا المبدأ ألا يخفي أحد الطرفين التعاقد أي بيانات جوهرية قد تؤثر في قيمة القسط المقدر أو في قرار شركة التأمين بقبول العقد أو رفضه²؛
2. مبدأ المصلحة التأمينية: ويعني هذا المبدأ أن المؤمن له له مصلحة تأمينية في الشخص أو الشيء موضوع التأمين مشروعة في بقاءه وأن يترتب عن تلفه خسارة مادية جراء تحقق الخطر³؛
3. مبدأ السبب القريب أو المباشر: ويعني هذا المبدأ أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب والمباشر لحدوث الخسارة -تحقق الخطر-، دون تدخل أي مؤثر خارجي بخلاف السبب الأصلي، وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض⁴؛
4. مبدأ التعويض: ويهدف هذا المبدأ بأنه لا يجوز للمؤمن له أن يجعل من عقد التأمين مصدر ربح بل وسيلة للتعويض فقط، بمعنى أنه إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه فإنه قيمة التعويض الذي دفعه للمؤمن له يجب ألا تزيد من قيمة الخسارة التي حدثت فعلاً مهما كان مقدار مبلغ التأمين كبيراً⁵؛
5. مبدأ الحلول في الحقوق: يعتبر هذا المبدأ نتيجة لمبدأ التعويض، ويعني أن الشركة التأمين (المؤمن) الحق في أن تحل محل المؤمن له في جميع الحقوق والواجبات خصوصاً في الرجوع إلى الغير المتسبب في الخطأ ومحدث الخسارة التي لحقت به⁶؛
6. مبدأ المساهمة أو المشاركة في التأمين: في حالة قيام المؤمن له بإبرام عقود تأمين تخص موضوع تأمين واحد

¹ محمود عبد الرحيم الديب، المرجع سابق، ص ص 61، 65، 66، 67.

² محمد صلاح الدين صدقي، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 62.

³ سامي نجيب، الخطر والتأمين، دار التأمينات، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص 246.

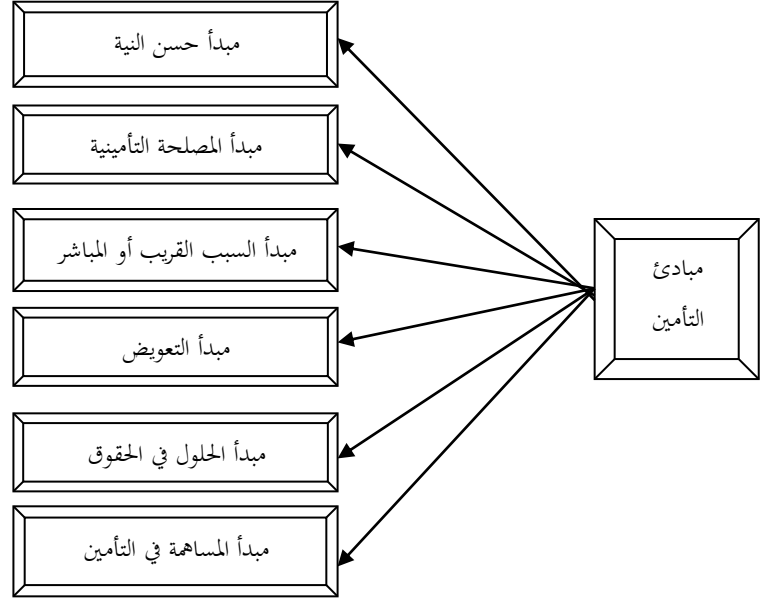
⁴ محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ط 1، دار الكتب الأكاديمية، د ب ن، 2004، ص 142.

⁵ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع سابق، ص 87.

⁶ طارق قندوز، الخطر والتأمين "مدخل أجهزة الإشراف والرقابة"، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 86.

ولنفس الفترة لدى عدة شركات تأمين، و عند تحقق الخطر المؤمن منه فإن تسديد مبلغ التعويض تدفعه تلك الشركات مشاركة بينها، بشرط كل بنسبة مبلغ التأمين الذي لديها¹.

الشكل رقم (01): مخطط هيكلي يلخص مبادئ التأمين



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات المطلب.

ثانياً: خصائص التأمين

وبعد تحديد مبادئ عقد التأمين هناك خصائص يتميز بها عقد التأمين وهي كالتالي :

1. عقد رضائي: بمعنى لا ينعقد إلا بموافقة إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول أي برضا الطرفين²؛
2. عقد معاوضة: ويعني أن يعطي متعاقد للطرف الآخر مقابلاً لما يأخذ فالمؤمن له يقدم القسط إلى المؤمن والمؤمن يقدم مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه³؛
3. عقد ملزم: حيث ينشأ عن عقد التأمين التزامات متقابلة في ذمة كل من طرفي العقد؛
4. عقد احتمالي: من ميزات عقد التأمين الاحتمالية أي عدم التأكد ومعرفة مقدار الخسارة أو وقت تحقق الخطر لأنه الالتزام معلق بالمستقبل واعتباره علاقة عقدية بين طرفي العقد⁴؛

¹ سالم رشدي سيد، المرجع سابق، ص ص 60-61.

² طارق قندوز، المرجع سابق، ص 78.

³ كمال محمود جبرا، المرجع سابق، ص 148.

⁴ طارق قندوز، المرجع سابق، ص 80.

5. عقد مستمر: يعد الزمن في عقد التأمين عنصر جوهري، حيث يمتد تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على فترات معينة المتفق عليها في العقد¹؛

6. عقد إذعان: حيث يتولى أحد طرفي العقد (شركة التأمين) وضع الشروط التي يريدها ويعرضها على الطرف الآخر، فإن قبلها هذا الأخير دون مناقشة أو تعديل أو إضافة أو حذف مضى العقد بينهما بقبوله وإلا فلا؛

7. عقد مسمى: هي التي تخضع للأحكام العامة من حيث انعقادها، وللقواعد التي تقرها الأحكام الواردة في القانون المحلي فيما يتعلق بالأمور التفصيلية؛

8. عقد مدني تجاري: ذلك أن أعمال التأمين في الغالب تمارس من قبل مؤسسات تجارية، فالتأمين بالنسبة للمؤمنين عملية تجارية محضة يهدف أصحابها إلى الربح، أما بالنسبة إلى المؤمن لهم فقد يكون تصرفهم تجاريا كالتأمين على المستودعات التجارية مثلا، وقد يكون مدنيا كالتأمين على الحياة أو على الحريق مثلا.²

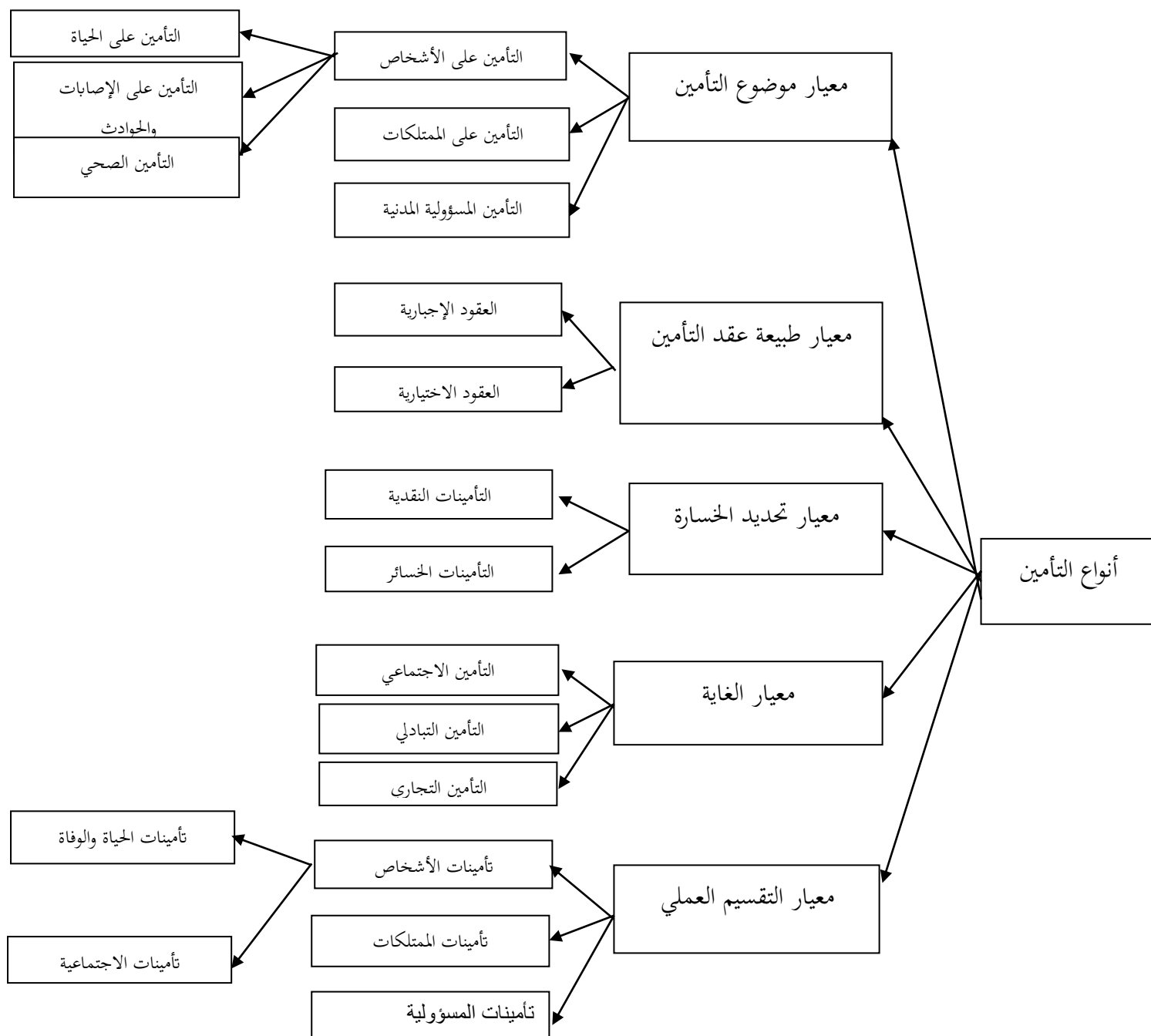
المطلب الثالث: أنواع التأمين

اختلف تحديد أنواع التأمين من خلال معايير التقسيم لذلك سوف نقوم بالتركيز على هذا النوع من التقسيم وذلك من حيث: موضوع التأمين، طبيعة عقد التأمين، تحديد الخسارة، وبحسب الغاية، وبحسب التقسيم العمل.

¹ كمال محمود جبرا، المرجع سابق، ص 151.

² سالم رشدي، المرجع سابق، ص ص 64-66.

الشكل رقم (02): مخطط هيكلي لأنواع التأمين ومعايير تقسيمه



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات المطلب.

ينقسم التأمين إلى:

أولاً: حسب معيار موضوع التأمين

1. **التأمين على الأشخاص:** ويتعلق هذا التأمين بالإنسان والمخاطر التي تهدد حياته وصحته، وعند تحقق الخطر يتم الحصول على تعويض (مبلغ التأمين) فوراً، وهذا التأمين ليس محتكراً على الجانب السيئ والسلبي مثل مخاطر حوادث المرور، بل يشمل الجانب الإيجابي والحوادث السعيدة مثل الزواج، الإنجاب وما يتبعها من مصاريف على إنجاح هذه المناسبة السعيدة ويتفرع إلى: ¹

أ. **التأمين على الحياة:** ويتعلق هذا الفرع بحياة الشخص أو وفاته حيث يتم التعويض في حالة الحياة عند بقاء على قيد الحياة لسن معينة في العقد وفي حالة الوفاة يتم التعويض المؤمن للمستفيد المعين في العقد عند وفاة المؤمن على حياته وعادة ما يتم تأمين لمواجهة مخاطر العجز والشيخوخة، ونجد أن التأمين على الحياة يلعب دور ادخاري؛

ب. **التأمين على الإصابات والحوادث:** ويتعلق بتأمين شخص من خطر الحوادث التي تصيبه في جسمه والتي تنجم عن حادث خارجي وقد يؤدي إلى الموت أو العاهة أو العجز كلياً يلتزم المؤمن بدفع التعويض للمستفيد نفسه أو المستفيد المعين المحدد في العقد ويلتزم بدفع نفقات العلاج الناتج عن الحادث؛

ج. **التأمين ضد المرض (التأمين الصحي):** ويتعلق بمرض الشخص حيث يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له في حالة مرضه خلال مدة الضمان المحددة في العقد وأن يدفع نفقات العلاج والدواء وذلك مقابل ما يلتزم به هذا الأخير من أقساط تجاه المؤمن. ²

2. **التأمين على الممتلكات:** وهي التي يكون فيها موضوع التأمين ممتلكات الشخص الطبيعي أو اعتباري التي تتعرض لأضرار مادية وأخطار مختلفة، ينجر عنها خسائر تلحق بذمتهم المالية، وذلك سواء كانت في مكانها الثابت أو عند نقلها من مكان إلى آخر، ويشتمل على: تأمين الحريق، تأمين البحري، تأمين الطيران، تأمين الحوادث، التأمين ضد الكوارث الطبيعية وغيرها من الأنواع. ³

3. **التأمين المسؤولية المدنية:** وفي هذا النوع يغطي التأمين ضد الغير وذلك يقوم المؤمن بتعويض الغير مباشر أو

¹ ريم عمورة، أثر الكفاءة في إدارة وظائف شركة التأمين على نجاح هذه الشركة، الدراسات العليا، إدارة أعمال، سنة أولى، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010، ص 08.

² محمد عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص ص 35-37.

³ طارق قندوز، المرجع السابق، ص 150.

من خلال المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بالغير في شخصه أو ممتلكاته أو كليهما نتيجة خطأ اقترفه المؤمن له.¹

ثانيا: حسب معيار طبيعة العقد

1. العقود الإلزامية (الإجبارية): وهي العقود التي تلزم الفرد أو المؤسسة أن يقوم بعقدتها بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدية أو بأي حكم آخر؛

2. العقود الاختيارية: ويكون لدى الفرد أو المؤسسة الحرية في التعاقد دون إلزام أو إجبار أو الضغط من أي جهة² كانت على كانت الطرف الثاني ويكون بالتراضي.

ثالثا: حسب معيار تحديد الخسارة

1. التأمينات النقدية: وتشمل جميع أنواع التأمينات التي يصعب فيها تقدير الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر وذلك لصعوبة قياس الأخطار المعنوية، ويتم الاتفاق على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر مسبقا قبل العقد مثل التأمين على الحياة، الذي لا يعتبر من عقود المعاوضة؛

2. تأمين الخسائر: وتشمل كل التأمينات التي يسهل تحديد الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، فهي تخضع لمتغيرات قابلة للقياس الكمي ويمكن تحديد مبلغ التأمين باستخدام الطرق الرياضية المتاحة والمتطورة مثل تأمين الممتلكات بأنواعها والذي يعتبر من عقود المعاوضة لتحديد قيمة الخسارة فيه.³

رابعا: حسب معيار الغاية من التأمين

1. التأمين الاجتماعي: وهو التأمين الذي تنظمه الدولة لمصلحة العمال التابعين لمؤسسات رسمية أو شبه رسمية تأميناً لهم من إصابات العمل وغيرها ويشارك في أقساط هذا الأفراد والدولة وأصحاب العمل، ومن صوره: نظام التقاعد، نظام الضمان الاجتماعي، التأمين الصحي⁴؛

2. التأمين التبادلي: يقوم به مجموعة من الأعضاء يتعرضون الخطر واحد على شكل جمعيات تعاونية وتقوم بإبرام عقود التأمين بينهم إذا تحقق الخطر عند أحدهم من اشتراكات الأعضاء وهذه النوع من الشركات لا يتعامل مع الوسطاء في تقديم منتجاتها للجمهور ولا يهدف إلى تحقيق الربح.⁵

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 123.

² أسامة عزمي سلام ونوري موسى شقيري، إدارة الخطر والتأمين، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 97.

³ طارق قندوز، المرجع السابق، ص ص 146-147.

⁴ زينب ناجم، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مالية وبنوك وتأمينات، علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2012، ص 27.

⁵ مصعب بالي، التأمين كأداة لإدارة الأخطار_دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات خلال الفترة (2004-2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير، مالية وبنوك وتأمينات، علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2012، ص 8.

3. التأمين التجاري: وقد سمي هذا التأمين تجاريا لأن الشركات أو المؤسسات التي تقوم به سوى الربح عن طريق بيع التأمين للناس، وفي هذا النوع يدفع المؤمن له مبلغا من المال للمؤمن (شركة التأمين) على أن يتحمل المؤمن تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له، فإن لم يتعرض للضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقا للمؤمن ولا شيء للمؤمن له، وقد لاقى التأمين التجاري رواجا ليس فقط لحاجة الناس إلى التأمين بازدياد ما يتعرضون له من المخاطر الناتجة عن التقدم الحضاري وإنما لكونها لم تجد منافسا بعد تخلف التأمين التعاوني بسبب أساليبه البدائية بينما يتوافر لدى شركات التأمين التجاري الأجهزة الفنية المتخصصة والأرصدة الضخمة مما يمكنها من ممارسة التأمين بكفاية ومهارة.¹

خامسا: حسب التقسيم العملي للتأمين

1. التأمين على الأشخاص: وتشمل تلك التأمينات التي يكون محل التأمين فيها هو شخص طبيعي وهو الإنسان، وعلى ذلك فإن تأمينات الأشخاص تشمل:

أ. **تأمينات الحياة والوفاة:** حيث يقصد بها ذلك النوع من التأمين الخاص والتجاري ضد الخسائر أخطار الحياة والوفاة ويشمل الأقسام التالية:

✓ التأمين ضد خسائر خطر الحياة؛²

✓ التأمين ضد خسائر الوفاة؛

✓ التأمين ضد خسائر خطري الحياة والوفاة؛

✓ التأمين ضد الحوادث الشخصية .

2. التأمينات الاجتماعية: ويشمل تلك التأمينات الإجبارية أو المعانة أو الاثنين، معا ويكون موضوع التأمين فيها

الأشخاص الطبيعيين أيضا وتشمل ما يلي:

✓ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة؛

✓ التأمين الصحي؛

✓ تأمين إصابات العمل؛

✓ تأمين البطالة؛

✓ الإعانات عائلية.

¹ أبي الفضل هاني بن فتح الحديدي المالكي الإسكندرية، المرجع السابق، ص 34.

² محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، المرجع السابق، ص 131.

3. **تأمينات الممتلكات:** وهي تلك التي يكون موضوع التأمين فيها ممتلكات الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وذلك سواء كانت في مكانها الثابت أو عند نقلها من مكان آخر، وتشمل مايلي:

✓ تأمين الحريق؛

✓ تأمين الطيران؛

✓ تأمين السيارات؛

✓ تأمين الحوادث.

4. **تأمينات المسؤولية:** وهي التي تغطي المسؤولية المدنية لصاحب الخطر تجاه الغير عما قد يصيبهم من أضرار قد تصيب ذلك الغير في أبدانهم أو في ممتلكاتهم، وتشتمل على:

✓ تأمين المسؤولية عن أشخاص الغير؛

✓ تأمين المسؤولية عن ممتلكات.¹

المطلب الرابع: تأثير التأمين على المتغيرات الاقتصادية

يؤثر التأمين على المتغيرات الاقتصادية الحيوية بشكل كبير من أجل دفع عجلة التطور والتقدم من الجانب الاقتصادي لبلد ما، وهذا من خلال علاقات التأمين بالمتغيرات الاقتصادية والمتمثلة في: ميزان المدفوعات، التضخم، والدخل الوطني.

أولاً: علاقة التأمين وميزان المدفوعات

يعتبر التأمين بندا من بنود الميزان المدفوعات، وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الإتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج، وكذلك تسير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.

وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسباً عكسياً مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.²

ثانياً: علاقة التأمين بالتضخم

¹ محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، المرجع السابق، ص 132-133.

² كمال محمود جبرا، المرجع السابق، ص 84.

يلعب التأمين دورا مهما في الحد من التضخم فالتأمين يعتبر وسيلة ادخارية للحد منه الذي تسببه زيادة الكتلة النقدية المتداولة وذلك من خلال مساهمته في تحقيق التوازن بين الطلب والعرض، ففي حالة الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإجبارية، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من التضخم خاصة في الدول النامية فهذا الإجراء يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يقلص من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع الأقساط للتأمين الإجباري أما في فترات الكساد يعمل التأمين على زيادة التعويضات المستحقة للمؤمن لهم وبالتالي ارتفاع مستوى الإنفاق على السلع والخدمات، كما أن توفير التأمين للموارد المالية واستثمارها في المشاريع المنتجة يزيد من حجم هذه السلع والخدمات المعروض في السوق والإجراءات السابقة للدولة تساعد على زيادة الطلب الفعال وبالتالي القضاء على الكساد وتوضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية من رواج وكساد.¹

ثالثا: علاقة التأمين بالدخل الوطني

حيث يؤثر التأمين من خلال معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام، وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني، ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم العمال لقطاع التأمين، أي مجموع من الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

وهناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني وهي:

1. المساهمة الكمية في دفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤمن لهم؛
2. تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تمويل مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات؛
3. توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.²

¹ أسماء حدباوي، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات "دراسة حالة السوق الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مالية

وبنوك وتأمينات، علوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012، ص 44.

² كمال محمود جبرا، المرجع سابق، ص 85.

المبحث الثاني: النمو الاقتصادي

لقد اهتم الاقتصاديون بظاهرة النمو الاقتصادي حتى أصبح ينظر إليه على أنه معيار لتقييم التنمية الاقتصادية، لذا نقوم من خلال هذا المبحث بمحاولة توضيح هذه الظاهرة من خلال التطرق لمفاهيم النمو الاقتصادي ومقاييس النمو الاقتصادي، وأنواع وخصائص النمو الاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف النمو الاقتصادي

تعددت تعريفات النمو الاقتصادي نذكر منها:

التعريف الأول: يعرف النمو الاقتصادي بأنه: حدوث زيادة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن، الذي يعبر عن الدخل الكلي مقسوما على عدد السكان، فزيادة الدخل الكلي لا تعني بالضرورة زيادة في النمو الاقتصادي إذا علاقة التناسب القائمة بين الدخل الكلي وعدد السكان يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، وذلك لتأثير نمو السكان على النمو الاقتصادي لدولة ما¹.

التعريف الثاني: ويقصد بالنمو الاقتصادي زيادة مستمرة في إجمالي الناتج المحلي أو الدخل القومي الحقيقي، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي، فيجب أن ينعكس النمو على مستوى الدخل الحقيقي للفرد².

التعريف الثالث: يعني النمو الاقتصادي ارتفاع النسبة المئوية للإنتاج العام محسوبا بالأسعار الثابتة أي الارتفاع الحقيقي للدخل القومي إذ يمكن للبلد الذي يعتمد اقتصاده على إنتاج وتصدير النفط والغاز والقهوة والحديد أن يحقق نموا اقتصاديا عن طريق رفع إنتاج هذه المواد شرط أن لا تنخفض أسعار هذه المواد في الأسواق العالمية³. ومن خلال هذه التعاريف نستخلص ما يلي:

أن النمو الاقتصادي يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، ويعبر عن الزيادة الحاصلة في الناتج الإجمالي وهذه الزيادة يجب أن تكون بمعدلات مستمرة ومستقرة لفترة طويلة من الزمن.

¹ جلال خشيب، النمو الاقتصادي، منشور على الموقع الإلكتروني www.books4arab.com، بتاريخ 2022/04/24، ص 03.

² فضيلة ملو، علي مكيد، محددات النمو الاقتصادي في الجزائر "دراسة قياسية للفترة (1990-2018)"، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، المجلد 17، العدد خاص، الجزائر، 2020، ص 128.

³ محمود علي الشرفاوي، النمو الاقتصادي وتحديات الواقع، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2016، منشور على الموقع الإلكتروني

www.books4arab.com، تاريخ الإطلاع 2022/04/18، ص 46.

المطلب الثاني: مقاييس النمو الاقتصادي

لنمو عدة معايير التي تعتبر وسيلة لقياسه سنركز على معايير الدخل:

أولاً: الدخل الوطني الكلي

يقترح "الأستاذ ميد Meade" قياس النمو الاقتصادي بالتعرف على الدخل القومي الكلي وليس متوسط نصيب الفرد من الدخل، إلا أن هذا المقياس لم يقابل في الأوساط الاقتصادية بالقبول والترحاب، وذلك لأن زيادة الدخل أو نقصانه، قد لا يؤدي إلى بلوغ نتائج إيجابية أو سلبية .

فزيادة الدخل القومي لا تعني نموا اقتصاديا عندما يزداد السكان بمعدل أكبر، ونقص الدخل القومي لا تعني تخلفا اقتصاديا عندما ينخفض عدد السكان، كذلك يتعذر الاستفادة من هذا المقياس حينما تنتشر الهجرة من وإلى الدولة.

ثانياً: الدخل الوطني الكلي المتوقع

يقترح البعض قياس النمو الاقتصادي على أساس الدخل المتوقع وليس الدخل الفعلي، فقد يكون لدى الدولة موارد كامنة غنية كما يتوافر لها الإمكانيات المختلفة للإفادة من ثرواتها الكامنة، إضافة إلى ما بلغته من تقدم تقني، في هذه الحالة يوصى بعض الاقتصاديين أن تؤخذ في الاعتبار تلك المقومات عند قياس حجم الدخل، غير أن هذا المعيار توجه إليه نفس المأخذ التي توجه للمعيار السابق، فضلا عن صعوبة تقدير وقياس تلك الثروات الكامنة والمتوقعة في المستقبل.

ثالثاً: متوسط نصيب الفرد

يعتبر متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي أكثر المعايير استخداما وأكثرها صدقا عند قياس مستوى التقدم الاقتصادي في معظم دول العالم، إلا أن هناك عديد من المشاكل والصعاب التي تواجه الدول النامية للحصول على أرقام صحيحة تمثل الدخل الحقيقي للفرد، من بين الصعاب: أن إحصاءات السكان والدخول غير كاملة وغير دقيقة، وكذلك فإن عقد المقارنات بين الدول المتخلفة أمر مشكوك في صحته ودقته، ونظرا لاختلاف الأسس والطرق التي يحسب على أساسها.

وقضية أخرى وليست أخيرة، هي هل نقسم إجمالي الدخل القومي على جميع السكان أو نقسمه على السكان العاملين دون غيرهم فحساب الدخل لجميع السكان مفيد من نواحي الاستهلاك، وحساب لقوة العمل مفيد من نواحي الإنتاج، وفي هذا الشأن اعتقد "charles kindleber" إن اهتمام التنمية يجب أن يوجه إلى الإنتاجية وليس مستوى المعيشة، وأما جمهور الاقتصاديين فيتمسكون بمعيار متوسط نصيب الفرد من دخل ليكون الهدف النهائي للتنمية هو رفع مستويات المعيشة والرفاهية وحيث:

$$\text{معدل النمو} = \frac{\text{للفترة الحقيقي الدخل } t - \text{للفترة الحقيقي الدخل } t-1}{\text{للفترة الحقيقي الدخل } t-1}$$

رابعاً: معادلة Singer

وضع الأستاذ سنجر معادلة للنمو الاقتصادي في عام 1952، ولقد وصل إلى تلك المعادلة بمساعدة الأعمال التي قام بها في هذا الصدد غيره من الاقتصاديين مثل هكس وهارود-ودمار، وعبر سنجر عن معادلة النمو بأنها دالة لثلاثة عوامل هي:

1. معدل الادخار الصافي Net saving

2. إنتاجية رأس المال Productivity of Capital

3. معدل نمو السكان Population Growth

وتتخذ هذه الدالة الشكل الآتي: $D = SP - R$

حيث: D هي معدل النمو السنوي لدخل الفرد، S هي معدل الإدخال الصافي، P هي إنتاجية رأس المال، R هي معدل نمو السكان السنوي.

معدل النمو السنوي لدخل الفرد = (معدل الادخار الصافي إنتاجية الاستثمارات الجديدة) - معدل نمو السكان.¹

خامساً: المعدلات النقدية لنمو

هي معدلات النقدية للنمو التي حسابها استناداً إلى التقديرات النقدية لحجم الاقتصاد القومي، أي بعد تحويل المنتجات العينية لذلك الاقتصاد إلى ما يعادلها بالعملة النقدية المتداولة، ورغم العديد من التحفظات على ذلك الأسلوب التي ترجع أغلبها إلى سوء التقدير، أو إغفال أثر التضخم، أن نسبة التحويل فيما بين مختلف العملات، إلا أنه لا يزال أفضل وأسهل الأساليب المتاحة خاصة بعد التعديلات التي تجري على هذه التقديرات تلافياً للملاحظات السابق ذكرها، ويمكن إضافة سلبات أخرى خاصة عند الدراسات الدولية المقارنة، وهي تلك الخاصة بالأساليب المحاسبية التي تأخذ بها الدول عند إجراء التقديرات الخاصة به، وقد دفعت هذه المشاكل المختصين بمحاولة الاتفاق على نظام المحاسبي موحد تلتزم به جميع دول العالم مما يسهل التعامل مع البيانات الاقتصادية المنشورة، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المعدلات النقدية للنمو كما يلي:²

1. معدلات النمو بالأسعار الجارية: عادة ما يتم قياس الوطني باستخدام العملات المحلية، ويتم نشر

¹ محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية، "المفاهيم والخصائص، النظريات الاستراتيجية، المشكلات"، إسكندرية، مصر،

2008، منشور على الموقع الإلكتروني www.books4arab.com، ص 104-108.

² هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الكلي، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 77.

البيانات الخاصة به سنويا، وبذلك يمكن قياس معدلات النمو الخاصة بفترات معينة استنادا إلى هذه البيانات، وهذا يصلح عند دراسة معدلات النمو المحلية ولفترة قصيرة.

2. **معدلات النمو بأسعار الثابتة:** حيث لا تعتبر الأسعار الجارية تعبيرا صحيحا عن الزيادة في الإنتاج أو الدخل على سبيل المثال، وعلى ذلك يتم استخدام نفس المؤشرات السابقة بحيث يتم تقديرها بالأسعار الثابتة بعد إزالة أثر التضخم، وذلك بالاعتماد على سنة مرجعية تدعى سنة الأساس.

3. **معدلات النمو بالأسعار الدولية :** عند إجراء الدراسات الاقتصادية الدولية المقارنة لا يمكن لاستخدام العملات المحلية، نظرا لاختلاف أسعار تحويل العملات من بلد لآخر، لذلك يلزم تحويل العملات المحلية بعد إزالة أثر التضخم إلى ما يعادلها بعملية واحدة عادة ما تكون بالدولار الأمريكي ثم تحسب بعد ذلك المقاييس المطلوب حسابها¹.

المطلب الثالث: أنواع وخصائص النمو الاقتصادي

يتميز النمو الاقتصادي بأنواع وخصائص ما ينفرد بها عن غيره

أولاً: أنواع النمو الاقتصادي

إذا كان النمو الاقتصادي يتشخص في تلك الزيادة الحقيقية في الناتج الوطني الفردي خلال فترة زمنية معينة فإنه يبقى أن تشير إلى أنه يجب التمييز بين ثلاث أنواع من النمو وهي: النمو الطبيعي، والنمو العابر، والنمو المخطط.

1. النمو الطبيعي:

إن النمو الطبيعي هو عبارة عن ذلك النمو الذي يحدث في صورة عمليات موضوعية في مسارات تاريخية تتعاقب عمليات التاريخ الطبيعي وقد حدثت ظاهرة النمو الطبيعي تاريخيا بالانتقال من مجتمع الإقطاع إلى مجتمع الرأس المالية، وتتلخص العمليات الموضوعية في ثلاث عمليات، نأتي على ذكرها كما يلي:

أ. **العملية الأولى:** هي عملية التتابع في التقسيم الاجتماعي للعمل، بالانتقال من مرحلة الزراعة إلى الصناعة البدوية.

ب. **العملية الثانية:** هي عملية سيادة الإنتاج السلعي والانتشار الواسع للعملية الإنتاجية ليس بهدف إشباع حاجات المنتج نفسه، بل بهدف المبادلة في السوق، ثم ومن خلال المداخيل المحققة يتم اقتناء سلع الاستهلاك.

ج. **العملية الثالثة:** هي عملية خاصة بسيادة وتكوين السوق الداخلي، بمعنى أن يتشكل سوق محلي، حيث

¹ محمد مدحت مصطفى، سهير عبد الظاهر أحمد، النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999، ص

يصبح لكل ناتج سوق فيها عرض وطلب، كما يتكفل هذا السوق بالتمهيد لقيام سوق وطني واسع، إن المتشبع لتطو الحاصل في المجتمعات التي تعرف بالمجتمعات النامية، ونظرا لعدم تفوق الإنتاج السلعي وعدم سيادته، بحيث يقوم بتصفية الأسواق المفتتة الضيقة لحساب سوق واسع يكون بدوره أساس لتطور أكبر لفنون الإنتاج وتنظيماته، ولم تتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية إلى نظام رأسمالي في هذه الدول النامية.¹

2. النمو العابر:

هو النمو الذي يتميز بالزوال وعدم الثبات وذلك نتيجة لعوامل خارجية تستحدثه وسرعان ما تزول يرافقه زوال النمو ونراه خاصة في الدول النامية والدول العربية النفطية التي ترتفع استثماراتها بارتفاع أسعار البترول وتنخفض بانخفاضه.

3. النمو المخطط:

ويكون ناتجا عن عملية تخطيط شاملة لموارد ومتطلبات المجتمع، ويسمى التخطيط القومي الشامل لكافة القطاعات ويكون للحكومة دور مركزي في هذا النوع من النمو يسود الدول الاشتراكية أي يقوم على سياسة الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وهذا تأتي أهمية العدالة الاقتصادية والاجتماعية في القطر، ونجاح هذا النمط يعتمد على إمكانية وقدرة المخططين وواقعية الخطط المرسومة وفاعلية التنفيذ والمتابعة والمشاركة من قبل الجماهير الشعبية في عملية التخطيط وعلى جميع المستويات.²

ثانيا: خصائص النمو الاقتصادي

1. المعدلات المرتفعة لنصيب الفرد من الناتج والنمو السكاني:

مرت كل الدول المقدمة حاليا وهي في خبرتها التاريخية للنمو الاقتصادي في الفترة من 1770 إلى غاية الوقت الحاضر بتحقيق معدلات مرتفعة لكل من نصيب الفرد من الناتج والزيادة السكانية، فقد بلغ متوسط معدلات النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج في تلك الدولة خلال ال 200 سنة الماضية نحو 2%، 1% بالنسبة لنمو السكاني و 3% بالنسبة الناتج الوطني الإجمالي، وقد تضاعفت هذه المعدلات خلال ال 36 سنة بالنسبة لنصيب الفرد الناتج 72 سنة بالنسبة لنمو السكاني و 24 سنة بالنسبة للناتج الوطني الإجمالي، حيث تضاعفه هذه المعدلات بصورة كبيرة لتلك الدول مقارنة بفترة ما قبل الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر.³

¹ نجمية بن رمضان، إيمان بادة، الاستثمار في رأس المال البشري ودوره في النمو الاقتصادي، دراسة ميدانية وقياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماستر، إدارة أعمال الموارد البشرية، العلوم التسيير، 2016، ص ص 61-62.

² فريال قريوش، اثر التنويع الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1990-2015)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، اقتصاد كمي، علوم الاقتصادية،

جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018، ص 21.

³ نجمية بن رمضان، إيمان بادة، المرجع سابق، ص 56.

2. المعدلات المرتفعة للإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج:

هي الارتفاع النسبي لمعدل الزيادة في إجمالي إنتاجية عوامل الإنتاج (Tfp) فقد أكدت الدراسات السابقة للبنك الدولي إن إجمالي الإنتاجية لعناصر الإنتاج هي المحدد الأساسي لنمو الدول النامية، وتوضح الإنتاجية الكلية لعناصر الإنتاج الكفاءة في استخدام كل المدخلات المستخدمة في دالة الإنتاج، وقد أظهرت دراسات أخرى إن معدلات الزيادة في الإنتاجية الكلية المحسوبة في أي دولة تدرجت من 50 إلى 75 للنمو التاريخي بالنسبة لنصيب الفرد من الناتج في الدول المتقدمة.

3. المعدلات المرتفعة في التحول الهيكلي الاقتصادي:

لقد سجلت النمو الاقتصادي عبر تاريخ للدول المتقدمة المعاصرة الخاصية الثالثة الهامة للنمو، وهي المعدل المرتفع للتغير القطاعي والهيكل الملائم لعملية النمو، حيث يتمثل هذا التغير الهيكلي في التحول التدريجي من الأنشطة الزراعية منذ وقت قريب كان التحول من القطاع الصناعي إلى القطاع الخدمي، ويصاحب هذا التحول تغيرات جوهرية من حجم الوحدات الإنتاجية وذلك من خلال التطور من الشركات السرية والشخصية إلى الشركات غير شخصية الوطنية ومتعددة الجنسيات، وأخيرا التحول المماثل في الوضع المهني لقوى العمل من الأنشطة الزراعية والريفية إلى المناطق الحضرية والأنشطة الصناعية الخدمية.

4. المعدلات المرتفعة للتحول الاجتماعي والسياسي والإيديولوجي:

عادة ما يصاحب التغير في الهيكل الاقتصادي في أي مجتمع تغيرات في الاتجاهات والمؤسسات والإيديولوجي وتعرف عملية التحول الحضري هذه بالتحديث وهذه العملية مجموعة من المظاهر أهمها:

✓ الرشادة: وتتم من خلال تحديد طريقة التفكير، كذلك العمل والإنتاج وتوزيع والاستهلاك بالنسبة لجميع الأنشطة، فما يحتاجه العالم المختلف هو مجتمع علمي وتكنولوجي، فلا بد من تطبيق أساليب جديدة في كل شيء سواء في المزرعة أو المصنع أو المواصلا... الخ؛

✓ التخطيط الاقتصادي: والذي يكون له التأثير الكبير في التعجيل بعملية التنمية الاقتصادية؛¹

✓ التعاون أو التوازن الاجتماعي والاقتصادي والمساواة: هي التوزيع أكثر عدالة للدخل على الطبقات الاجتماعية وتقليل الفروق في الثروة وتوزيع الدخل؛

✓ حسب الاتجاهات والمؤسسات: يعتبر ضروريا من أجل زيادة كفاءة وفعالية العمال وتشجيع المنافسة الفعالية وتحقيق الحراك الاجتماعي.

¹ نجمية بن رمضان، إيمان بادة، المرجع سابق، ص 58.

5. الإمداد الاقتصادي الدولي:

هذه الخاصية تبين دور الدول المتقدمة في الساحة الدولية، فهناك ميل تاريخي للدول الغنية للسيطرة على المنتجات الأولية والمواد الخام والعمالة الرخيصة، وكذلك فتح الأسواق المربحة بالنسبة لمنتجاتها الصناعية، مثل هذه الأنشطة الاستعمارية قد أصبحت ممكنة من خلال القوى التكنولوجية الحديثة خاصة في المواصلات والاتصالات، فكل هذا كان له تأثير كبير على توحيد العالم وتحقيق العولمة بوسائل لن تكن موجودة من قبل في القرن التاسع عشر وأيضاً فتحت الإمكانيات سيطرة اقتصادية والسياسية على الدول الفقيرة ففي القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كان هناك سيطرة استعمارية لتلك الدول المتقدمة على الدول الفقيرة مثل إفريقيا جنوب الصحراء وأجزاء من آسيا وأمريكا اللاتينية الأمر الذي أدى إلى التوسع الاقتصادي لدول الشمال، وذلك من خلال الحصول على المواد الأولية الرخيصة وفتح الأسواق لتصدير أمام منتجاتها في تلك المستعمرات.

6. الانتشار المحدود للنمو الاقتصادي:

على الرغم من الزيادة الضخمة في الناتج العالمي عبر القرنين الماضيين نجد أن هذا التوسع في النمو الاقتصادي الحديث ما زال يقتصر على ما يعادل اقل من ربع سكان العالم، فالأقلية من سكان العالم يتمتعون بأكثر من الناتج العالمي، في ظل علاقات اقتصادية غير متكافئة بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة والمتخلفة والفجوة آتية إلى التوسع أكثر فأكثر.

وبالإضافة إلى هذه الخصائص المرتبطة ببيئة النمو الاقتصادي يوجد هناك خصائص أخرى تتمثل فيما يلي:

✓ النمو الاقتصادي لا يهتم بتوزيع عائد أي لا يهتم بمن يستفيد من ثمار هذا النمو الاقتصادي؛

✓ النمو الاقتصادي يحدث تلقائياً ولذلك لا يحتاج إلى تدخل من جانب الدولة¹.

¹ نجمية بن رمضان، إيمان بادة، المرجع سابق، ص 59.

خلاصة الفصل:

بعد التطرق لمختلف المفاهيم المتعلقة بالتأمين والنمو الاقتصادي، فقد تبين لنا أن بدايات التأمين ظهرت على شكل التعاون بين الأفراد إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن، فأصبح من أحسن سياسات التحوط من حدوث المخاطر والسيطرة عليها، كما أنه يقوم بدور بالغ الأهمية يتمثل في دعم النمو الاقتصادي ويعتبر هذا الأخير المرآة العاكسة لرفي ونمو الاقتصاد الوطني من خلال مقاييس الدخل الكلي ومتوسط نصيب الفرد.

A decorative rectangular border with ornate floral and scrollwork patterns in each corner, framing the central text.

الفصل الثاني

دور قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني

تمهيد

مر قطاع التأمين الجزائري على غرار القطاعات الاقتصادية بمراحل وإصلاحات متعددة، فسعت الجزائر منذ الاستقلال إلى دعم قطاع التأمين لما له من دور في التنمية والنمو الاقتصادي، ولمعرفة تأثير هذا الأخير بقطاع التأمين يجب النظر في سوق التأمين الجزائري مما يقتضى منا البحث في تطوره التاريخي ثم هيكله وتبيان الشركات الناشطة في الجزائر والأخطار التي تغطيها ومختلف منتجاته، ودراسة الأداء الاقتصادي لقطاع التأمين، وسنحاول التطرق إلى كل هذا في الفصل التالي والذي تم تقسيمه إلى مائلي:

المبحث الأول: قطاع التأمين في الجزائر.

المبحث الثاني: الأداء الاقتصادي لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2015-2020.

المبحث الأول: قطاع التأمين في الجزائر

عرف قطاع التأمين الجزائري تطورات وتغيرات عديدة من الاحتلال إلى غاية يومنا هذا، إلا أن الجزائر بقيت تعمل بقوانين المستعمر، وذلك من خلال إصدار أول قانون تأمين جزائري في سنة 1963، وصولاً إلى الأمر 07/95 البالغ في الأهمية وما نتج عنه من تحرر السوق.

المطلب الأول: مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر

لقد مر نظام التأمين في الجزائر بعدة مراحل تنقسم إلى ما يلي:

أولاً: فترة الاحتلال

طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين، لكن أهم هذه النصوص هي النابعة من قانون التأمين الصادر في 13 جويلية عام 1930، وهو ما يقتضي تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين:

1. مرحلة ما قبل قانون 1930: لم يتناول المختصون هذه المرحلة، ولا ندري إذا ذلك عائد إلى الطبيعة البدائية لعقود التأمين أو إلى اعتقاد خاطئ بعدم وجود نصوص في هذا المضمار، وأصدر المشرع الفرنسي قبل 1930، نلاحظ وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر، أولها تلك المؤسسة المنشأة بتاريخ 1861 والمسماة مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق، التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر وبالمستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية.

وتعتبر هذه المؤسسة امتداد لأول مؤسسة في مجال التأمين البحري، حيث أن المشرع الفرنسي أنشأ عام 1753 مؤسسة تعرف بالغرفة الملكية للتأمينات وثانيها تلك المؤسسة المنشأة بفرنسا عام تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي¹.

ومن خلال هاتين المؤسستين، نلاحظ أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال، فقد كان هناك تأمينات في المجال البري وبالذات في المجال الفلاحي حيث حرصت سلطة الاحتلال الفرنسي على إيلاء أهمية لهذا القطاع لارتباطه بمصالح المعمرين وتشجيعهم، أن التأمين الاجتماعي الذي كانت تمارسه شركات التأمين العادية في ذلك الحين لم يكن مطبقاً بالجزائر.

2. مرحلة ما بعد صدور قانون 1930: إن القانون المتعلق بعقد التأمين في المجال البري الصادر في 13 جويلية 1930 لم يطبق في الجزائر مباشرة إلا في عام 1933 وذلك بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933.

¹ معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2016، ص ص 13-14.

وللتعرف على ذلك القانون سوف نلقى نظرة عن أبرز أحكامه في نقطة أولى:

أ. تحليل قانون 1930: نلاحظ أن مجال تطبيقه الأساسي هو تنظيم عقد التأمين البري وهذا ما أكدته المادة الأولى منه التي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية ومن ثم فهو يستثنى التأمين في مجال البحري الذي كان خاضعا إلى نصوص أخرى.

ب. النصوص اللاحقة: صدرت عدة نصوص، تتعلق بعقود التأمين البري في وقت لاحق للقانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930.

ومن أهم النصوص المكملّة للأحكام الواردة في مرسوم قانون مؤرخ في 14 جوان 1938، وأهمية هذا المرسوم القانون تتمثل في تنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري.

إن هذا المرسوم قانون، نظم الاعتماد ومراقبة الدولة لشركات التأمين، كما حدد ماهية امتيازات شركات التأمين، والضمانات التي يوفرها لأشخاص التأمين (الشركات ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين).

ثم المرسوم المكمل المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 وهو يتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها¹.

وبالإضافة إلى تلك النصوص، كانت هناك نصوص أخرى تنظم عقود التأمين بالجزائر، في مجالات معينة كالتأمين الإلزامي على السيارات، المحدد بالقانون المؤرخ في 27 فيفري 1958، المرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، والتأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، والتأمين على المؤسسات الإستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أبريل 1943، والتأمين على المحلات العمومية (قاعات السينما والملاعب الرياضية..)، بمقتضى الأمر المؤرخ في 4 أوت 1945، والتأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين، حسب مرسوم نوفمبر 1949، والتأمين على المتظاهرات الرياضية وفق مرسوم 23 ديسمبر 1958.

نلاحظ أنه في مرحلة الاحتلال، توجد العديد من النصوص التي كانت تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر، وأن هذه النصوص تعرضت إلى أكثر من مرة إلى التكملة والتعديل².

ثانيا: فترة ما بعد الاستقلال

تميزت فترة الاستقلال بالعديد من المراحل المتعلقة بنشاط التأمين في الجزائر، ونلخصها فيما يلي:

¹ معراج جديدي، المرجع سابق، ص ص 14-17.

² المرجع نفسه، ص 17.

1. مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين

تميزت بثلاث مراحل: مرحلة استمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال، ومرحلة صدور أول تشريع جزائري، مرحلة احتكار الدولة الجزائرية للتأمين.

أ. مرحلة استمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال في مجال التأمين:

تبدأ من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية¹.

ولقد نجم عن هذا القانون، استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين وخاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكمل والمعدلة له.

والقانون الآخر الذي ظل ساريا كذلك في الجزائر، هو القانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 المتعلق بالتأمين الإلزامي عن السيارات.

ويظهر جليا أن عقد التأمين خلال هذه الفترة كان خاضعا إلى قواعد واردة في نصوص خاصة، وأخرى توجد في نصوص عامة تشكل في مجموعتها النظام القانوني الذي يحكم العقد.

ب. مرحلة صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين:

تبدأ من صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، ويتعلق الأمر هنا بالقانون الصادر في 8 جوان 1963 الذي يفرض على الشركات الأجنبية التزامات وضمانات، وإخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية مع وضع كفالة تقدر نسبة مئوية معينة من مداخيلها المالية.

الواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحويلها للخارج بعنوان إعادة التأمين.

ج. مرحلة احتكار الدولة الجزائرية للتأمين

تمثل احتكار الدولة الجزائرية للتأمين، وإعادة التأمين وقد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة".

كما بسطت الدولة الجزائرية سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966.

إن الهيئات التي تقاسمت الاختصاص في هذا المجال هي الشركة الجزائرية للتأمين والصندوق الجزائري للتأمين وإعادة

¹ سمية بوط، النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة العربي

بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص ص 40-41.

التأمين CAAR وهذا بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي سابقة الذكر التي لم تمسها تدابير التأمين. وتطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR عام 1973 بموجب الأمر رقم 1954/73 المؤرخ في 1973/01/01 في نفس السنة، وهذه الشركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية. وبالموازاة مع هذه المؤسسات، فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامّة، لعل من أهمها هو الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974، وهذا يتعلق بنظام التأمين الإلزامي على السيارات والقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 1958/75 المؤرخ في 1975/9/26 الذي تضمن فضلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين، والقانون التجاري الصادر في 1975/9/26.

ولقد ظل احتكار الدولة لهذا القطاع قائما بواسطة تلك المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا، حيث انتهت بصدور قانون عام 1995 يقتضي بإلغاء ذلك الاحتكار

2. مرحلة إلغاء التخصص ورفع احتكار الدولة لقطاع التأمين

بدأت هذه المرحلة مع نهاية سنة 1988م بتاريخ الشروع في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية وهذا تمكينا لشركات التأمين من التأقلم مع التحولات الكبرى، وفي إطار هذا الإصلاح تم سنة 1990م إلغاء مبدأ التخصص ليتلاءم مع استقلالية المؤسسات ولإعطاء فرصة أكبر من الناحية الفنية لتدارك الاختلال بين فروع التأمين بالتالي أصبحت شركات التأمين تمارس جميع العمليات بروح المنافسة¹.

وبالرغم من تبني مبدأ التخصص في قطاع التأمين وفتح السوق على المنافسة لم يحقق نشاط التأمين مكان يصبو إليه بفعل حصر نشاط المنافسة بين الشركات العمومية فقط، مما دفع الدولة والوزارة الوصية إلى التفكير في إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين، فصدر قرار 95/07 في جانفي 1995م والذي بموجبه تم تحرير هذا القطاع من خلال تقليص التأمينات الإلزامية على بعض المخاطر بهدف خلق حرية تعاقدية بما يتماشى واقتصاد السوق، وسمح لقطاع الخاص والمستثمرين الأجانب لدخول ميدان التأمين، إضافة إلى تعزيز الدولة لرقابتها بإنشاء المجلس الوطني للتأمين cna كجهاز استثماري في 25 جانفي 1995م بموجب الأمر 07/95 والقيام بتعديل في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى وزارة المالية، والسماح باعتماد الوسطاء (الوكلاء والسماصرة) بهدف توسيع وتطوير شبكة التوزيع، على الرغم من التعديلات العميقة التي أحدثتها الأمر 07/95 في سوق التأمين، بقيت ممارسة النشاط القطاع لا ترقى للأهداف المسطرة من قبل السلطات العمومية، حيث ظل القطاع يعاني من نقائص حتى صدر بتاريخ 20 فيفري 2006 القانون رقم 04/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، الذي أدخل مجموعة من الإصلاحات هدفت إلى تطوير القطاع وتفعيل أدائه، مع إحكام الرقابة على

¹ المرجع سابق، ص ص 41-42.

نشاط التأمين وتمثلت جملة هذه الإصلاحات منها:

- أ. إنشاء هيئة لتمرکز الأخطار تسمى " مركزية الأخطار " تشرف على شركات التأمين وفروع الشركات الأجنبية؛
- ب. تعزيز نشاط التأمينات على الأشخاص؛
- ج. تعميم التأمين الجماعي؛
- د. الفصل بين أنشطة التأمين والحياة والتأمين على الأضرار؛
- هـ. إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات كهيئة رقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وتأسيس صندوق المؤمن لهم يكلف بتحمل جزء أو كل من الديون تجاه المؤمن في حالة عجز شركات التأمين
- و. تدعيم وتوسيع شبكة توزيع منتجات التأمينات عن طريق البنوك (التأمين المصرفي) والمؤسسات المالية¹.

المطلب الثاني: هيكل قطاع التأمين في الجزائر

شهد قطاع التأمين بالجزائر في ظل احتكار الدولة للقطاع هيمنة الشركات على قطاع سنوات طويلة حتى جاء المرسوم رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي وضع حد لاحتكار الدولة للقطاع.

أولاً: الشركات التأمين على الأضرار

1. الشركات العمومية

أ. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وإعادة التأمين (CAAR): أنشئت في 08 جوان 1963 برأسمال 27 مليار تخصصت قبل 1988، في الأخطار الصناعية الكبرى، وطبقاً لاستقلالية المؤسسات أصبحت تمارس كل أنواع التأمين².

ب. الشركة الجزائرية للتأمين (SAA): هي شركة مصرية جزائرية تأسست 1963/12/12 برأسمال مليون فرنك مقسم بنسبة 61% للدولة الجزائرية و 39% للدولة المصرية، مع رفع احتكار التخصص على المؤسسات العمومية باشرت الشركة كل أنواع التأمين³.

ج. الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT): أنشئت 1985/04/30، برأسمال 60 مليون دج تخصصت في أخطار النقل وبعد إلغاء احتكار التخصص أصبحت مؤسسة اقتصادية تمارس مختلف أنواع التأمين⁴.

¹ توفيق غفصي، مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي (تونس والمغرب) خلال الفترة (2011/2015)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارة، العدد 17، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص ص 380-381.

² متاح على الرابط www.caar.dz، تاريخ الإطلاع 2022/06/11.

³ متاح على رابط www.saa.dz، تاريخ الإطلاع 2022/06/11.

⁴ متاح على الرابط www.caat.dz، تاريخ الإطلاع 2022/06/11.

شركة تأمين الحروقات (CASH): شركة ذات أسهم تأسست 04 أكتوبر 1996، رأسمالها 450 مليون دج، تخصصت بالقيام بتأمين الحروقات وتم اعتمادها في سنة 1999.¹

2. شركات التأمين المتخصصة

أ. المركزية لإعادة التأمين (CCR): أنشئت سنة أكتوبر 1975 برأسمال 40 مليون دج تخصص في إعادة التأمين.²

ب. الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX): رأسمالها 2 مليار دج تخصص لضمان العمليات الموجهة للتصدير تأسست في 10 جانفي 1996.³

ج. شركة ضمان القرض العقاري (SGCI): رأسمالها 2 مليار دج تخصص لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بمنح قروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأسست عام 1997/11/05.⁴

3. التعاضديات والتعاونيات

ينشط في السوق الجزائرية للتأمين نوعين هما:

أ. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA): تأسست سنة 1966، برأسمال 100 مليون دج تخصص

في تأمين الأخطار الفلاحية.

ب. التعاضدية الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC): برأسمال 100 مليون دج تخصص في تأمين أعمال التربية والثقافة تأسست في 1964/12/10.

3: شركات التأمين الخاصة

أ. شركة تراست التأمين وإعادة التأمين (TRUST ALGERIA): تأسست في 10 جانفي 1997، برأسمال 1.5 مليار مليون دج شركة جزائرية بحرينية قطرية، بدأت نشاطها في 1998/02/28، لتمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين.

ب. الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR): رأسمالها 4.2 مليار دج، تخصص للقيام بمختلف أنواع

¹ متاح على الرابط www.cash.dz، تاريخ الإطلاع 2022/06/11

² متاح على الرابط www.ccr.dz، تاريخ الإطلاع 2022/06/11.

³ متاح على الرابط www.cagex.dz، تاريخ الإطلاع 2022/06/11.

⁴ متاح على الرابط www.sgci.dz، تاريخ الإطلاع 2022/06/11.

التأمين وإعادة التأمين تأسست 1997/02/15.

ج. الشركة الجزائرية للتأمينات 2A: تأسست في 1997/05/06 برأسمال 500 مليون دج، تخصص في التأمين وإعادة التأمين.

د. الشركة المتوسطية للتأمين GMA: تأسست في 2002/09/10، تخصص بالقيام بجميع أنواع التأمين على الأضرار تم اعتمادها عام 2001 برأسمال 2.7 مليار دج.

ه. شركة سلامة للتأمينات الجزائرية (salama): تأسست في 2000/03/26، برأسمال قدر بـ 2 مليار دج.

و. شركة أليانس (ALIANCE): أنشئت في 30 جويلية 2005 برأسمال 500 مليون دينار تخصص في جميع أنواع التأمين.

ز. شركة أكسا للتأمينات الجزائر الأضرار AXA : تأسست في 2011/10/03 برأسمال 3.15 مليار دج بموجب عقد شراكة بين المجمع الدولي الفرنسي والصندوق الوطني للاستثمار وبنك الجزائر الخارجي¹.

ثانيا: الشركات التأمين على الأشخاص

1. الشركات العمومية

أ. شركة كرامة للتأمين: أنشئت في 2010 برأسمال 01 مليار دج واعتمدت من قبل وزارة المالية في 2011/03/09 .

ب. شركة تأمين لايف الجزائر: أنشئت في 2011 برأسمال 01 مليار دج متخصصة في تأمينات الأشخاص.

2. الشركات التأمين المختلطة

أ. شركة تأمين الاحتيال والصحة: أنشئت في 2011/03/10 برأسمال 02 مليار دج.

ب. شركة أكسا للتأمينات الجزائر الحياة: أنشئت في 2011/11/02 برأسمال 01 مليار دج .

ج. الشركة الجزائرية للحياة: شراكة جزائرية خليجية اعتمدت في 2015/02/22 برأسمال 01 مليار دج

د. شركة التأمين التعاضدي (MUTUALIST): أنشئت في جوان 2011 برأسمال 800 مليون دج.

3. الشركات التأمين الخاصة

أ. شركة كالدريدف الجزائر التي أنشئت بالجزائر سنة 2006 فهي متخصصة في التأمين على الأشخاص وقد

¹توفيق غفصي، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري وتفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني "دراسة ميدانية خلال الفترة (2015/1995)، أطروحة

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص ص 86-88 .

صنفت الشركة الأم "كالديف أسس أ" في المرتبة الرابعة بفرنسا في قائمة المؤمنين على الحياة.

ب. شركة مصير الحياة :تأسست في 2011/08/11، هي شركة جزائرية فرع عن الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين متخصصة في تأمين الأشخاص في ميدان الأسفار، الحياة والصحة.¹

خامسا: هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين

بعد صدور قانون 04/06 لم يعد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة، بل استحدثت هيئات رقابة وإشراف على التأمين منها:

1. الهيئات المكلفة بالرقابة على التأمين

أ. لجنة الإشراف على التأمينات

تعد هذه الهيئة المسؤولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين، ولقد استحدثت بموجب القانون 04/06 كأداة رقابة على التأمين، بعدما كانت الرقابة في هذا القطاع مخولة إلى الوزير المكلف بالمالية، وقد جاء في نص المادة 209 من القانون المذكور أعلاه على أنه "تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كالإدارة الرقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية".²

ب. مديرية التأمينات

تم إنشاءها عند إعادة تنظيم وزارة المالية في فيفري 1995، وطبقا للمادة 209 من الأمر 07/95، فإن مديرية التأمينات هي بمثابة الهيكل المكلف بضمان رقابة الدولة على قطاع التأمين، وتعد من ضمن المديريات الفرعية للمديرية العامة للخزينة بوزارة المالية، وتتكون من المديرية الفرعية للتنظيم، المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل، المديرية الفرعية للمراقبة.

ج. مفتشو التأمين:

هم موظفون تابعون لسلك الإدارة المكلفة بالمالية تشرف عليهم المفتشية العامة للمالية، وهم موظفون محلفون أوكلت لهم مهمة ممارسة الرقابة على شركات التأمين، ويشمل الرتب التالية: محافظ مراقب رئيسي للتأمينات، المفتشون، المفتشون الرئيسيون، المفتشون المركزيين، المفتشون العاميين.³

2. الهيئات المساعدة في الرقابة على التأمين

¹ توفيق غفصي ، المرجع نفسه، ص ص 89- 91

² راضية لحلو، إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، الجزائر 2019، ص 2215 .

³ عبد الرزاق حبار، شعبان فرج، مؤشرات ومسار الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر —دراسة تحليلية—، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 50، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص ص 183-184.

أ. المجلس الوطني للتأمينات

حسب نص المادة 274 من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25، والمعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، والمتعلق بالتأمين، فالمجلس الوطني للتأمينات هو جهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية، يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلية في مجال اختصاصه وذلك بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه، كما أنه يجوز للمجلس الوطني للتأمينات أن يشكل بداخله لجنة أو عدة لجا متخصصة.

كما أن المجلس يستشار أيضا فيما يتعلق بمنح الاعتماد لشركات التأمين وسماسة التأمين، وكذا تعديله وسحبه، ويعد مركزا لتصميم وإجراء البحوث التقنية المتعلقة بقطاع التأمين والمتمثلة في دراسة تنظيم السوق، تنسيق أعمال البحث والتطوير وتسعير الضمانات الإجبارية.¹

ب. الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)

من خلال الاختصار "uar" هي جمعية مهنية تم إنشاؤها في عام 1995، تشكل وتخضع وفقا لأحكام القانون، ولا سيما الأمر رقم 95/07 في 25 يناير 1995، والأمر رقم 06/04 في 20 فبراير 2006، وتمت الموافقة عليه من قبل الوزارة المالية حسب القرار 001 في 6 يناير 2014، يجمع الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين شركات التأمين بالإضافة إلى فروع الشركات الأجنبية التي تمارس التأمين وإعادة التأمين، أي وضع قانوني مجتمعه وفقا للتشريع المعمول به، يجب على جميع شركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة الانضمام إلى uar.²

ج. صندوق ضمان المؤمن لهم

هو الصندوق المسؤول عن تقديم الدعم في حالة إعسار شركات التأمين، لكل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم والمستفيد من عقود التأمين، ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال مساهمة سنوية من شركات التأمين وفروع الشركات التأمين الأجنبية، حيث لا يتجاوز مبلغ التمويل نسبة 01% من صافي أقساط التأمين.

د. الهيئة المركزية للأخطار

تم إنشاؤها بموجب المادة 33 مكرر من قانون 04/06، تتبع هذه الهيئة لمديرية التأمينات بوزارة المالية، إذ تعد مركز المعلومات المتصلة بعقود تأمين الضرار لدى مختلف شركات التأمين المعتمدة بكل أنواعها، وذلك بهدف إبلاغ

¹ بسمة بلجودي، هيئات الرقابة والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،

2017، ص 137.

² الموقع الإلكتروني، www.uar.dz، تاريخ اطلاع 8 جوان 2022.

تلك الشركات عن حالات تعدد التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر، وفي المقابل تقود شركات التأمين بإبلاغ الهيئة المركزية للأخطار بالعقود التي تصدرها¹.

المطلب الثالث: منتجات قطاع التأمين في الجزائر

انتهجت الجزائر سياسة تحرر السوق وهذا ما شجع على الاستثمار الأجنبي في سوق التأمين الجزائري مما أدى إلى تنوع وتعدد منتجات التأمين، وذلك باختلاف الأخطار التي تغطيها.

أولاً: تأمين السيارات

طبقاً لمبدأ التزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 1958، والذي تم تمديده لاحقاً بالأمر الصادر 1962 وفي 30 جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بالزامية تأمين السيارات والذي ينص المادة (1): "التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات وتنتقل عن طريق العمومي سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر، وكذلك بالنسبة للمقطورات النصفية.

كما أنه توجد مجموعة من الأخطار التي يؤمن عليها أو المضمونة:

1. المسؤولية المدنية للمؤمن له: يستوجب على كل مالك سيارة أن يكتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن يسببها للغير ويضمن هذا التأمين في حالة تحركها أو توقفها؛
2. التأمين على هيكل سيارة وضمن خسارة الاصطدام؛
3. ضمان السرقة والحريق وضمن انكسار الزجاج؛
4. ضمان التعاقد لصالح الركاب في السيارة².

ثانياً: تأمين نقل البضائع (أو تأمين البضائع المنقولة)

يمكن تأمين البضائع المادة 55 من الأمر المتعلق بتأمينات من الخسائر التي قد تلحق بها سواء عند الشحن أو التفريغ، ويمكن التأمين على كل أنواع السلع لمدة قصيرة أو غير محدد، ففي حالة السلع الخطيرة كالمفتجرات أو الأشياء الثمينة مثل المجوهرات وجب تحديد الشروط الخاصة للتأمين عليها في وثيقة التأمين³، وله أشكال التالية:

1. تأمين البضائع المنقولة بحراً: هو الأكثر استعمالاً، فأتثناء القيام برحلة بحرية تضمن الأخطار من خلال

¹ عبد الرزاق حبار، شعبان فرج، المرجع السابق، ص 185.

² جلال نجيب، نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور "دراسة حالة caat باتنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، اقتصاد النقل والإمداد، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص 50_51.

³ وليد برغوي: تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في السوق التأمينات الجزائرية (1995-2009) "دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، اقتصاد التنمية، علوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 112.

اكتساب وثيقة التأمين البحري على البضائع¹.

2. تأمين البضائع المنقولة جوا: نصت المادة 162 من الأمر 07/95 المتعلق بتأمينات: "يخضع تأمين البضائع المنقولة جوا لأحكام الباب الثاني المتعلق بتأمينات البحرية وللاتفاقيات الخاصة دون الإخلال بالأحكام الملزمة المحددة في المادة 96 من نفس الأمر"².

3. تأمين البضائع المنقولة برا: يضمن المؤمن الأضرار التي قد تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، إضافة إلى ذلك يمكن الضمان أثناء عمليات الشحن والتفريغ وذلك حسب العقد المتفق عليه³.

ثالثا: تأمين ضد الحريق والأخطار اللاحقة

يعتبر التأمين من الحريق من أهم أنواع منتجات التأمينات، ويعرف الحريق على أنه: "كل اشتعال فعلي وظاهرة يتبعه حرارة وينشأ لا إراديا وينتج عنه خسارة مالية للأصل موضوع الحريق".
وعرف عقد التأمين ضد الحريق على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يعرض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمن عليها بسبب الحريق"⁴.

وقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المواد من 44 إلى 48 تناول فيه على تأمين ضد الحريق والأخطار اللاحقة.

رابعا: التأمين ضد الأخطار الفلاحية

من خلال المواد 49-52-53 من قانون 1995 بموجبها يضمن مايلي:

1. التأمين ضد الأخطار الزراعية: يضمن المؤمن الأخطار التي قد تلحق بالمحاصيل الزراعية كالجليد، العواصف وذلك حسب نص العقد المتفق عليه إضافة إلى ذلك فهو يضمن الأضرار التي تصيب المباني، العتاد والخسائر التي تلحق بالنباتات المغروسة وكل ما يتعلق بالجمال الزراعي.

2. التأمين ضد هلاك الماشية: يضمن المؤمن في حالة موت الماشية سواء كانت الموت طبيعية أو ناتجة عن مرض أو حادث، إضافة إلى ذلك فإن الضمان يكون حتى في حالة قتل الحيوانات لغرض الوقاية إذا تم ذلك بأمر

¹ وليد برغوتي، المرجع نفسه، ص 112.

² المادة 162، من الجريدة الرسمية، نفس المصدر.

³ وليد برغوتي، نفس المرجع السابق، ص 112.

⁴ توفيق غفصي، المرجع السابق، ص 45.

من السلطات العمومية أو من المؤمن.¹

خامسا: تأمين الأضرار الأخرى

يقصد بها تأمين الخسائر الاستغلال وتأمين كسر الآلات، أيضا تأمين الأخطار التركيب بالإضافة إلى تأمين متعدد الأخطار:

1. تأمين خسائر الاستغلال: يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع الحادث.
2. تأمين كسر الآلات: تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيئ، خلل في البناء، وانقطاع التيار... إلخ.
3. الأخطار الصناعية: إضافة إلى خطر الحريق، توجد أخطار مكملة مثل الفيضانات، الانفجارات، سقوط أجهزة، ظواهر طبيعية... إلخ.
4. أخطار التركيب: يضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهربائية، حريق ضغط متزايد.
5. تأمين متعدد الأخطار: من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود التأمين تسمى بالأخطار المتعدد، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له: الحريق، انفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة... إلخ.²

سادسا: تأمينات الأشخاص

عرفت تأمينات الأشخاص في المادة 60 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنها: "اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم بموجبها بأن يدفع للمكتب أو المستفيد المعين مبلغا محددًا، رأسمالا كان أو ريعا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد، ويلتزم المكتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه.

وللتأمين الأشخاص عدة أشكال منها:

1. التأمين على الإصابات الحوادث الجسمية؛
2. التأمين على المرض؛

¹ زينب بن يونس وعزيرة عثمان، قطاع التأمين في الجزائر - الواقع والتحديات - دراسة السوق الجزائرية للتأمين (2006-2015)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، اقتصاديات التأمين، علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص 40.

² مولود بوخرس، ياسين بوزنيط، دور قطاع التأمين في إنعاش الاقتصاد الوطني - دراسة تحليلية كلية -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، علوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2019، ص 58.

3. التأمين على الحياة؛

4. التأمين على الوفاة؛

5. التأمين على المختلط.¹

سابعاً: تأمينات الصادرات

يضمن تأمين الصادرات نوعية من الأخطار وهي:

1. الخطر التجاري وينتج عن إعسار المدين أو عدم الدفع؛

2. الخطر السياسي وينتج عن قرار تتخذه الدولة بإلغاء كل التحويلات لبلد آخر لأسباب مختلفة كفشل

العلاقات الدبلوماسية، الحروب، كوارث طبيعي.²

¹ وليد برغوي، نفس المرجع السابق، ص 116.

² مولود بوخرص ياسين بوزنيط، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثاني: الأداء الاقتصادي لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2015-2020

لمعرفة الأداء الاقتصادي لقطاع التأمين هناك عدة مؤشرات اعتمدنا عليها في دراستنا.

المطلب الأول: تطور رقم أعمال سوق التأمين الجزائري خلال الفترة 2015-2020

لإبراز دور قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري، قمنا بدراسة تحليلية لبعض المؤشرات لتوضيح مدى مساهمته في نمو الاقتصاد الوطني.

الجدول(01): تطور رقم أعمال قطاع التأمين خلال الفترة (2015-2020)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
رقم الأعمال	127,9	130,9	133,68	137,73	146,34	138,82

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات تقارير sigma خلال الفترة (2015-2020) متاح على الموقع

www.swissre.com

من خلال الجدول رقم(01) يتضح لنا أن رقم أعمال القطاع خلال الفترة (2015-2020) في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى حيث ارتفع إنتاج القطاع من 127,9 مليار دج في سنة 2015 إلى 133,68 مليار دج في سنة 2017 ويمكن تفسير هذه الزيادة بدخول شركات تأمين خاصة جديدة إلى السوق الجزائرية، كما قفز رقم أعمال القطاع من 137,73 مليار دج سنة 2018 إلى 146,34 مليار دج في سنة 2019، ونلاحظ انخفاض بقيمة 7.52 مليار دج في رقم الأعمال وصل إلى 138.82 مليار دج سنة 2020 وذلك راجع لجائحة فيروس الكورونا.

الجدول(02): تطور حجم تعويضات قطاع التأمين خلال الفترة (2015-2019)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
التعويضات	71,080	69,562	70,640	70,31	81,31

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير مديرية التأمينات خلال الفترة (2015-2019)

من خلال الجدول رقم (02) نلاحظ أن تعويضات قطاع التأمين يتطور بنسب ضعيفة نتيجة المشاكل التي يعانيتها بسبب تأخر الكبير في تسوية ملفات المتضررين ودفع المستحقات، حيث وصلت نسبة التعويضات المستحقة الدفع سنة 2019، لتصل قيمتها أكثر من 81,31 مليار دج مقابل 70.31 مليار دج سنة 2018.

المطلب الثاني: مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام في الجزائر خلال الفترة (2015-2020)

تعكس نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام للدولة مكانة القطاع في الاقتصاد الوطني، إضافة إلى هذا المؤشر سنقوم بتحليل مؤشر آخر في هذا المطلب لمعرفة مدى انفاق الفرد الجزائري على خدمات التأمين وذلك من خلال مؤشر كثافة التأمين.

أولاً: معدل الاختراق

يرتبط نشاط التأمين ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الاقتصادي من خلال معدل الاختراق، ويستخدم هذا المؤشر من طرف الباحثين لتحليل مدى مساهمة قطاع التأمين في النشاط الاقتصادي، وبحسب هذا المؤشر وفق المعادلة التالية:

معدل اختراق التأمين = رقم الأعمال قطاع التأمين الإجمالي / الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول (03): تطور معدل الاختراق خلال الفترة 2015-2020

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
معدل الاختراق %	0,80	0,72	0,68	0,74	0,71
الترتيب العالمي	83	81	85	80	82

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات تقارير sigma خلال الفترة (2016-2020) متاح على الموقع

www.swissre.com

يوضح الجدول رقم (03) أن مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام لم ترقى إلى المستوى المطلوب إذا أنها لم تتجاوز 1%، حيث سجلت أقصى نسبته لها سنة 2015 بـ 0,78% وأدنى نسبة في سنتي 2018 و 2020.

ثانياً: معدل كثافة التأمين

يعتبر مؤشر كثافة التأمين مقياساً لأثر نشاط التأمين، بمعنى متوسط ما ينفقه كل فرد للحصول على

خدمة التأمين، ويتم حسابه كما يلي:

معدل الكثافة = مجموع أقساط / تعداد السكان

الجدول (04): تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2015-2020

(الوحدة: دولار الأمريكي)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
معدل الكثافة التأمين	31.8	30	29	28	29	24
الترتيب العالمي	82	82	83	83	80	84

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات تقارير sigma خلال الفترة (2015-2020) متاح على الموقع

www.swissre.com

من الجدول رقم (04) يتضح أن إنفاق الفرد الجزائري على خدمات التأمين ضعيف جدا، لم يتجاوز معدل الكثافة التأمينية في أقصى قيمتها مسجلة سنة 2015 مبلغ 34.1 دولار، مقابل ترتيب عالمي تروح بين 82 - 84 طيلة الفترة بأدنى ترتيب سنة 2020 وأقصى ترتيب سنة 2019، ويرجع تراجع قطاع التأمين سنة 2020 ذلك لعدة أسباب أهمها الحجر الصحي وانقطاع العمل الناتج عن جائحة كورونا.

الجدول (05): مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني خلال الفترة 2015-2019

(وحدة: مليار دج)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019
توظيفات التأمين	252.26	252.26	273.875	289.239	301.203
الاستثمار الوطني	71160	7220	7467	8211	7868
معدل المساهمة %	3.52	3.67	3.66	3.52	3.82

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير وزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات 2015-2019

نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) أن نسبة مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني منخفضة جدا لم تتجاوز 4% خلال فترة الدراسة، حيث بلغت أعلى نسبة لها سنة 2019، وهذا راجع لضعف معدل نمو الاستثمارات الوطنية أكثر منه لنمو توظيفات قطاع التأمين التي شهدت معدلات نمو عادية.

المطلب الثالث: تشخيص العراقيل التي تحد من تطور قطاع التأمين

بالرغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية بوضع إصلاحات وسن قوانين في قطاع التأمين إلا هذا الأخير لا يزال ضعيفا مقارنة بالأرقام الأسواق العالمية، وهذا من خلال وجود عراقيل وعوامل تسد تطور قطاع التأمين ومنافسة الأسواق العالمية. سنجيزها في النقاط التالية:

أولا: ضعف ديناميكية النمو الاقتصادي الوطني خارج المحروقات

من أهم العوامل التي تؤثر على الاكتتاب والتعاقد مع الشركات التأمين الجزائرية، استفحال ظاهرة التبعية الربعية التي أسفرت عن عدم تنوع القاعدة الإنتاجية لجهاز العرض، أدت إلى تفشي العديد من المشاكل على غرار ارتفاع معدلات الفعالية للبطالة (تزعزع المنظومة الأجور ورواتب)، والتضخم (النفقات والمستويات المعيشة)، والفقر (انخفاض مستوى الدخل الفردي)، ومنه انخفاض متوسط نصيب من أقساط التأمين؛

ثانيا: نقص فادح في تكوين الكوادر البشرية وتأهيل الخبرات الفنية

عدم استفادة من مئات الإطارات الجزائرية التي تتخرج سنويا من الجامعات الوطنية، كما أن انعدام سياسات واضحة للاستثمار رأس مال البشري كأصل الفكري أدى إلى لا جودة الخدمات المقدمة، على غرار قلة وجود إعلام ودوريات المتخصصة، ونقص في مكاتب الاستشارة في مجال الخدمات التأمينية حيث يتم اللجوء إلى المكاتب الأجنبية؛

ثالثا: غياب معلومات وطنية موحدة خاصة بالقطاع

فالتضارب في الأرقام والتباين في الإحصائيات المقدمة من مديرية التأمينات للوزارة المالية والمجلس الوطني للتأمينات، يبرز هذا الطرح، كما أن النقص الشديد في البيانات والمعطيات الحديثة الناجمة لمزاولة عمليات التأمين، حيث لا يتم استيفائها بصورة صحيحة ومنظمة في السوق الجزائري والتي تعيق في تسير مأمورية صناع قرار على القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية (التسويقية، الفنية، المالية)، برغم من توسع في ادخار الحاسبات الآلية في معظم الأسواق¹؛

رابعا: ضعف الوعي التأميني

يعد ضعف الوعي التأميني أحد أهم المعوقات صناعة التأمين في الوطن العربي بشكل عام والجزائر بشكل خاص، ويعرف الوعي التأميني: "بأنه إدراك الفرد للأخطار التي يتعرض لها في حياته وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها شركات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها في حياته وأمواله

¹ إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي، دراسة تحليلية لمعدل الاختراق للفترة 1995-2012، مجلة الواحات

للبحوث ودراسات، المجلد 10، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص 853.

وممتلكاته، حيث أن الحماية التي كانت تقدمه الدولة للأفراد في سابق بحكم أن الاقتصاد كان اقتصاد اشتراكي، هذا ما ولد عنه الأفراد ثقافة الاتكال على الدولة وعدم الاحتياط؛

خامسا: العامل الديني

نقصد بالعامل الديني هنا عدم تقبل فكرة التأمين واعتباره غير جائزة في نصوص الشريعة الإسلامية، حيث أن التأمين بشكل المعاصر أكتسب الطابع الربحي بدل الطابع التعاوني، فهو بذلك يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية خصوص إذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة، ويرى الكثير من الأفراد بأن التأمينات تخالف التعليمات التي قادت بها الشريعة الإسلامية، ولا يشعر الفرد بقيمة التأمين لأنها تحمى مستقبله أو مستقبل السرية ويعتبر التأمين ضريبة تقتطع من دخله (التأمين الإلزامي)؛

سادسا: ضعف المنافسة

للمنافسة دور هام في تحفيز شركات التأمين على الاكتتاب في أنواع أخرى من التأمين بغرض الحصول أكبر عدد ممكن من العملاء لكن ما يلاحظ أن المنافسة قوية في الأسعار أكثر من الخدمات والمنتجات، إضافة إلى كون إلغاء مبدأ التخصص على شركات التأمين السماح لها بممارسة نشاطها في جميع الفروع، أدى إلى ظهور نوع من المنافسة غير المشروعة والتي عملت على انخفاض معدلات الأقساط في جميع الفروع، مما انعكس على الرقم الإجمالي لنشاط التأمين، ضعف القدرات التنافسية لشركات التأمين الجزائرية من حيث الجودة التكلفة، التكنولوجيا، بسبب تفشي العوائق الحكومية أمام المنافسة بما يؤدي إلى أضعاف حوافز الشركات الأجنبية للاستثمار¹؛

سابعا: غياب الفضاءات المالية وقصور مجالات الاستثمار

لا تلعب بورصة القيم المنقولة في الجزائر دورها كوعاء لتعبئة السيولة المالية كما هو الشأن في الدول المتطورة، توظف فيها شركات التأمين مدخرات واشتراكات زبائنها المتعاقدين معها كأسهم في البورصة والبنوك، كما يفرض القانون الجزائري على شركات التأمين بنسبة 50% من مداخيل وفوائض الشركة في سندات خزينة العمومية؛

ثامنا: الدعم والحماية الحكومية وغياب الصرامة في تطبيق القوانين

¹ أسماء حدباوي، ص ص 131-132

تفشي الاتكال والاعتماد على الدولة لدى المواطن الجزائري رغم صدور الأوامر والمراسيم التي تجبر العائلات على التأمين (بمقتضى الأمر رقم 12/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا)¹؛

تاسعا: حلول مدة تسوية المتضررين

إذا يعتبر التعويض في عقد التأمين من أهم التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم، وبالتالي فإن التعطيل في دفع هذه التعويضات وإطالة إجراءات التسوية تؤثر على المؤمنين لهم وتسرع في نشاط التأمين، وبالرغم من ذلك نجد الكثير من المتضررين يشكون من بطء وطول مدة التسوية من أجل تعويضهم مثل تأمين السيارات، عندما تكون الصحية والمتسبب في الضرر من الشركتين مختلفتين؛

عاشرا: ضعف القدرات الفنية في إدارة الأخطار والاستثمار

ويتمثل ذلك في نقص المختصين وضعف التواصل مع الجهات العالمية للتعرف، على أحدث طرق إدارة الأخطار والاستثمار الأقسام المكتتبة وتسوية منتجات جديدة حسب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية؛

حادي عشر: نقص الابتكار في المنتجات التأمينية

لا يوجد الكثير من المنتجات التي تتلاءم مع رغبات المؤمن لهم وعدم ترويج هذه المنتجات بالشكل المناسب في حال وجدت²؛

أثنا عشر: ضعف استخدام الأسباب الحديثة

أدى تبني شركات التأمين الوطنية للمقاربات الإدارية المعاصرة (إدارة الجودة الشاملة، التحسين المستمر، المقارنة بالأفضل، إعادة الهندسة... إلخ)، إلى ضعف أداء النظام الإنتاجي وغياب الفعالية في الأداء والكفاءة في الاستغلال التي بدورها تنعكس سلبا على القدرات التنافسية للمنتج التأميني الوطني كجودة وتكلفة الخدمات المقدمة (ثم القسط، فترة الانتصار، الوفاء بالالتزامات... إلخ).³

¹ مصعب بالي، مسعود صديقي، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 02، جامعة قاصدي

مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص 32.

² المرجع نفسه، ص 33.

³ إلياس شاهد، المرجع سابق، ص 856.

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن قطاع التأمين مر بالعديد من المراحل والتطورات سواء من ناحية القوانين المنظمة أو من حيث الإنتاج ورقم الأعمال الذي حققته الشركات الناشطة في هذا القطاع، ولكن رغم هذا التطور والزيادة في رقم الأعمال والإنتاج إلا أن سوق التأمين الجزائري مازال ضعيفا ولا يرقى إلى مستوى منافسة الأسواق العالمية رغم الجهود المبذولة وهذا ما يدعو إلى ضرورة النهوض بهذا القطاع، وإيجاد الحلول لكل العراقيل التي تقف أمام تطوره.

الخاتمة

الخاتمة

أصبح التأمين من الضروريات في حياة المجتمعات الحديثة، فلا يمكن التنازل عنه لما له من دور مهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث يعتبر أداة فعالة في تقليل أثر الأضرار التي قد تصيب الفرد في حياته أو ممتلكاته، حيث ينقل عبئ الخطر على عاتق شركات التأمين، والذي يكون في شكل تعويض نقدي أو عيني يدفعه المؤمن مقابل التزام المؤمن له بسداد مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد، وفي المقابل يمكن أن يكون له دور كبير في النمو الاقتصادي للدولة إذا استغل القطاع .

شهد سوق التأمين الجزائري تحولات كثيرة نتيجة تغير الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد السوق، وتحلى ذلك بصدور الأمر 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، الذي يسعى لإلى تحرير سوق التأمين والاندماج في الاقتصاد العالمي، وبعدها تم تعديله بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ورغم كل الإصلاحات والتغيرات فإن قطاع التأمين لا يزال ضعيف مقارنة بالدول الأخرى من خلال تحليلنا للأداء الاقتصادي لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2015-2020، لاحظنا تطور مستمر ومتصاعد بنسب ضعيفة جدا في رغم أعمال القطاع وهو ما قابله معدلات ضعيفة جدا لمعدل الاختراق الذي لم يتجاوز 0.8% في الفترة المدروسة.

1. نتائج الدراسة

- التأمين ليس عقد بين طرفين يحقق حقوق والتزامات كل منهما، بل هو علاقة تعاونية من خلال تجميع المخاطر لمشابهة ودفع جزء من المال من أجل تقليل من حدة الأخطار؛
- يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية من خلال دوره الأساسي في بناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ؛
- تطور رقم أعمال في قطاع التأمين في الجزائر ضعيف جدا؛
- حجم تعويضات قطاع التأمين ضعيف بسبب تأخر في تسوية ملفات المتضررين ودفع المستحقات؛
- مساهمة قطاع التأمين في النتائج المحلي الخام في الجزائر ضعيفة جدا؛
- ضعف مؤشر الكثافة التأمينية بسبب نقص في إنفاق الفرد الجزائري على خدمات التأمين وخاصة في سنة 2020 وذلك راجع إلى الحجر الصحي لجائحة كورونا وانقطاع عن العمل؛
- عجز توظيفات قطاع التأمين في تمويل الاستثمار .

2. اختبار الفرضيات

ومن خلال كل ما سبق في دراستنا يمكن اختبار فرضياتنا السابقة كالتالي:

الفرضية الأولى: صحيحة، والتي مفادها أن نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الخام PIB في الجزائر ضعيفة جدا من خلال تحليل معدل الاختراق خلال الفترة 2015-2020 لاحظنا أنه لم يتعدى نسبة 0.8%.
الفرضية الثانية: صحيحة، والتي مفادها أن إنفاق الفرد الجزائري على خدمات التأمين ضعيف جدا من خلال تحليل معدل كثافة التأمين خلال الفترة 2015-2022 تبين لنا ضعف إنفاق الفرد الجزائري على خدمات التأمين.

الفرضية الثالثة: صحيحة، والتي مفادها أنه رغم كل الإصلاحات المتعلقة بالتأمين في الجزائر إلا أنه يرقى للمستوى المطلوب من خلال الفصل الثاني تبين أن قطاع التأمين في الجزائر مرا بالعديد من المراحل والإصلاحات أهمها صدور 07/95 وصولا إلى القائمة 04/06 المعدل والمتمم الأمر السابق: وأثرت هذه الإصلاحات على قطاع التأمين من خلال فتح باب المنافسة أمام القطاع العام والخاص، إذ أن هناك زيادة في رقم الأعمال وكذا التوظيفات المالية للقطاع، وبالتالي فإن هذا التأثير كان إيجابيا لكن تبقى مساهمته ضئيلة في الناتج المحلي الخام.

3. الاقتراحات

- وضع الدولة لخطط التنمية الموارد البشرية المختصة في مجال التأمين وذوي خبرة فنية وإنشاء تخصصات التأمين في الجامعات الوطنية وفتح معاهد خاصة بالتأمين؛
- تحسين وتنويع المنتجات التأمينية وتسريع في تسليم التعويضات ونشر الوعي التأميني بين أفراد المجتمع الجزائري؛
- خلق جو منافسة بين شركات التأمين في تقديم الأمثل لمنتجاتها.

4. آفاق الدراسة

- في الأخير وبناء أعلى ما سبق نستخلص أنه يجب القيام بالعديد من الدراسات والبحوث والتوسع في مجال التأمين ودراسة مختلف جوانبه ودراستنا هذه تحتاج إلى بحوث مستقبلية.
- تأثير قطاع التأمين على التضخم؛
- سبل زيادة نسبة معدل الإختراق في قطاع التأمين.

A decorative rectangular border with ornate floral and scrollwork patterns at each corner, framing the central text.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. البلقيني محمد توفيق، واصف جمال عبد الباقي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
2. بن فتحي آل الحديدي المالكي الإسكندري، أبي الفضل هاني، راجعة محمد الزحيلي، التأمين، "أنواعه المعاصرة" أو ما يجوز ا يلحق بالعقود الشرعية منها، ط 2، دار العصماء، دمشق، سوريا، 2009.
3. جبر اكمال محمد، التأمين وإدارة الخطر، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2018.
4. جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2016.
5. جلال خشيب، النمو الاقتصادي، شبكة الألوكة، منشور على الموقع التالي www.books.com، تاريخ الاطلاع 2022/04/24.
6. الدين محمود عبد الرحيم، أحكام التأمين "دراسة العقد التأمين في القانون المصرفي، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2009.
7. رشدي سعيد سالم، التأمين "المبادئ، الأسس، النظريات"، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2015.
8. الشرفاوي محمود علي، النمو الاقتصادي وتحديات الواقع، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2016، منشور على الموقع الالكتروني www.books.4arabr.com، تاريخ الاطلاع 2022/04/18.
9. عبد الرحمان فايز أحمد، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
10. عجمية محمد عبد العزيز، وآخرون، التنمية الاقتصادية " المفاهيم، الخصائص، النظريات، الاستراتيجيات، المشكلات، مصر، 2008، منشور على الموقع الالكتروني wwwbooks4arab.com، تاريخ 2022/04/24.
11. عريقات حربي محمد، عقل سعيد جمعة، التأمين وإدارة الخطر "النظرية، التطبيق"، ط1، دار البداية الناشرون والموزعون، عمان، الأردن، 2016.

12. عزمي سلام أسامة، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
 13. علي عبد ربه إبراهيم، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2006.
 14. فلاح عز الدين، التأمين "مبادئه، أنواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2011.
 15. قندوز طارق، "الخطر والتأمين"، مدخل أجهزة الإشراف والرقابة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2016.
 16. مدحت مصطفى، سهير عبد الطاهر أحمد، النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، مكتبة ومطبعة الإشعار الفنية، مصر، 1999.
 17. نجيب سامي، الخطر والتأمين، دار التأمينات، دار النهضة العربية، د ب ن، د س ن.
 18. هوشيار معروف، تحليل الاقتصاد الكلي، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005.
- ثانيا: المذكرات والأطروحات الجامعية:**
1. بالي مصعب، التأمين كأداة لإدارة الإخطار، دراسة حالة الجزائرية للتأمينات خلال الفترة (2009/2004)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مالية وبنوك وتأمينات، علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2012، غير منشورة.
 2. برغوتي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في السوق التأمينات الجزائرية (2009/1995) دراسة حالة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، اقتصاد التنمية، علوم الاقتصادية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، 2018، غير منشورة.
 3. بن رمضان نجيمة، بادة إيمان، الاستثمار في رأس المال البشري ودوره في النمو الاقتصادي دراسة ميدانية وقياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، إدارة أعمال الموارد البشرية، العلوم التسيير، 2016، غير منشورة.
 4. بوخرص مولود، بوزنيطة ياسين، دور قطاع التأمين في إنعاش الاقتصاد الوطني "دراسة تحليلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، علوم الاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر 2012، غير منشورة.
 5. بوطه سمية، النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2020، غير منشورة.

6. حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات " دراسة حالة السوق الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مالية وبنوك وتأمينات، علوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012، غير منشورة.
7. زينب بن يوسف، وعزيرة عثمان، قطاع التأمين في الجزائر "الواقع والتحديات" دراسة السوق الجزائرية للتأمين (2006-2015)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، اقتصاديات التأمين، علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، غير منشورة.
8. عمورة ريم، أثر الكفاءة في إدارة وظائف شركة التأمين على نجاح هذه الشركة، الدراسات العليا، إدارة أعمال، سنة أولى، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010.
9. غفصي توفيق، سياسات ترقية، قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني " دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2015)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، غير منشورة.
10. قريوش فريال، أثر التنوع الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1990/2015)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، اقتصاد كمي، علوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر 2020، غير منشورة.
11. ناجم زينب، إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مالية وبنوك وتأمينات، علوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2012، غير منشور.
- نجيب جلال، نظام التعويض عن الإضرار الناجمة عن الحوادث المرور " دراسة حالة caat باتنة،
12. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، اقتصاد النقل والإمداد، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

ثالثا: مقالات وملتقيات:

1. بالجدوى بسمة، هيئات الرعاية والإشراف على التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2017.
2. بالي مصعب، صديقي مسعود، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.
3. جبار عبد الرزاق، فرع شعبان، مؤشرات ومسار الإشراق والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر، دراسة تحليلية، مجلة، العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 50، جامعة الإخوة المنتوي، قسنطينة، الجزائر، 2018.

4. شاهد إلياس، دفرور عبد النعيم، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني، دراسة تحليلية لمعدل الاختراق للفترة 1995-2012، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2017.
 5. غفصي توفيق، مكانة قطاع التأمين ضمن النسيج الاقتصادي للجزائر بالمقارنة مع دول المغرب العربي (تونس والمغرب) خلال الفترة 2011-2015، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، العدد 17، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017.
 6. لولو راضية، إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02، الجزائر، 2019.
 7. ملوحي فضيلة، مكيد علي، محددات النمو الاقتصادي في الجزائر، دراسة قياسية للفترة (1990-2018)، محلية الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، المجلد 17، العدد، خاص، الجزائر، 2020.
- الجريدة الرسمية:
1. الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة 619، المتعلق بتأمينات المؤرخ في 25/01/1995، العدد 13، الصادر بتاريخ 08/03/1995.
- الموقع الالكتروني:

1. www.uar.dz
2. www.swissre.com
3. www.caat.dz
4. www.ccr.dz
5. www.cash.dz
6. www.cagex.dz
7. www.sgci.dz
8. www.trustalgeria.dz



تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والالتزام العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): هفتحية حميسية المولود(ة) بتاريخ: 1999/09/23 م. بوجهاد و
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أورس.) رقم: 2074/3911. الصادرة بتاريخ: 2022/03/02 عن: السوابع الطسيلة
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم الاقتصادية. تخصص: اقتصاديات هفتحية. خلال السنة الجامعية: 2021/2022
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: "مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني
دراسة تحليلية 2015-2020"

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والالتزام العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/04/20. / 2022

التوقيع و البصمة

.....





تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي أسفله:

الطالب (ة): السنوية أحلام المولود(ة) بتاريخ: 1996/10/17 ب: أحلام خضاعة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أورس) رقم: 1000921182 الصادرة بتاريخ: 2016/03/13 عن: تأريخ هونكة
المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبية: العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات خلال السنة الجامعية: 2015/2016
والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: دراسة تحليلية قطاع التأمين عن نمو الاقتصاد الوطني
دراسة تحليلية خلال الفترة 2015 - 2020

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2020/06/20

التوقيع و البصمة

الحمد لله
جل جلاله